

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

## مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال / تخصص القانون العام للأعمال

إشراف الأستاذ الدكتور:

زوايمية رشيد

إعداد الطالبتين:

- إشعلان صبرينة

- خالد كاتية

### لجنة المناقشة:

- الأستاذ بري نور الدين، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... رئيساً.
- د. زوايمية رشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... مشرفاً ومقرراً.
- الأستاذ عيساوي عز الدين، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحناً.

السنة الجامعية: 2012- 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

...نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّهَاءِ وَفَوْقَ كُلِّ

ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

الآية -76- من سورة يوسف

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:


إلى الروح الطاهرة "أبي" رحمة الله عليه

إلى من انتظرت هذه اللحظة بشوق وبفارغ الصبر "أمي" الغالية أطل الله في عمرها

إلى إخوتي و زوجاتهم و أولادهم

إلى أخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى أعز صديقاتي.

صبرينة 


إلى أخي العزيز الذي أتضرع إلى الله تعالى أن يتغمده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه

إلى والدي الكريمين أطل الله في عمرهما

إلى إخوتي إلياس، مراد، شريف

إلى أختي العزيزة سهام

إلى كل الأقارب والأصدقاء خاصة نسرين.

كاتية 

# كلمة شكر

الحمد لله تعالى والشكر له سبحانه

أن تفضل علينا بالتوفيق لإتمام هذا العمل

يشرفنا أن نتوجه بالشكر الجزيل وفائق التقدير للأستاذ الدكتور

" زوايمية رشيد "

لتفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل نصائحه القيّمة طول مراحل إعدادها

جزاه الله خيرا على حسن تواضعه

دون أن ننسى تقديم الشكر إلى كل من له فضل في تعليمنا

اعتمد النشاط الاقتصادي للدولة الجزائرية في ظل سياسة التخطيط المركزي على القطاع العام بصفة كلية، وذلك عن طريق تدخلها في جميع الأنشطة الاقتصادية سواء الإنتاجية أو التوزيعية، إذ تعد هي الضابط، المسير والمراقب للحقل الاقتصادي بحيث أصبحت المبادرة الفردية منعدمة، فكما عبر عن ذلك الأستاذ زوايمية: "الدولة تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية"<sup>1</sup>.

فقد تركزت الموارد المالية الخارجية على الريع النفطي، أما تمويل السوق الوطنية فكان يعتمد على المواد والمنتجات المستوردة، فنتج عن هذا الوضع انعدام المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين كونهم تابعين للقطاع العام، إضافة إلى انخفاض أسعار البترول في سنة 1986 الذي انجر عنه أزمة اقتصادية حادة، امتدت آثارها إلى كل الجوانب الاجتماعية، السياسية والثقافية للدولة بحيث غرق الاقتصاد الوطني في المديونية الداخلية والخارجية.

مما دفع بالجزائر إلى القيام بإصلاحات قانونية واقتصادية جذرية، وذلك بالتخلي عن صفتها كدولة متدخلة إلى دولة ضابطة والبدء في تبني نظام إقتصاد السوق، عن طريق الإنسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، بالتالي إعادة النظر في أسلوب التسيير، التخطيط، التجارة الخارجية، الاستثمار الخاص وإزالة الاحتكار وذلك بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة.

وإثر ذلك صدرت عدة نصوص قانونية، ابتداء من نهاية الثمانينات والنصف الأول من عشرينية التسعينات، أولها تبني إطار تشريعي لإستقلالية المؤسسات العمومية في سنة 1988<sup>2</sup>، ليتم بعدها تأكيد هذا التوجه الجديد صراحة بموجب دستور 1996 بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة<sup>3</sup>،

<sup>1</sup>- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 16.

<sup>2</sup> - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا).

<sup>3</sup> - أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية وركيزة لتفعيل الإصلاحات الاقتصادية بإزالة العوائق التشريعية والتنظيمية التي تحد من حرية الاستثمار وحرية الدخول في السوق، وذلك بوضع إطار قانوني ينظم العمل التنافسي بمبادرة السلطات العامة بإصدار الأمر رقم 06-95 الذي يتضمن قانون المنافسة<sup>4</sup> إذ يعتبر كفرع جديد من فروع القانون العام في الجزائر فقد جاء لتكريس أسس المنافسة بصفة صريحة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار<sup>5</sup> الذي اعترف ضمناً بحرية المنافسة بنصه على قمع كل ممارسة تجارية تتعارض مع المنافسة.

لكن رغم النقلة التي جسدها هذا الأمر إلا أنه ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>6</sup> حيث جاء هذا الأخير لتغطية النقائص التي إكتفت النص الأول، بحيث كرس قواعد قانونية تلزم الأعوان الاقتصاديين باحترامها حفاظاً على المنافسة المشروعة والنزاهة، كما جاء لتوسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية، والجدير بالذكر أنه من بين الدوافع الرئيسية التي أدت بالمشروع الجزائري إلى إعادة صياغة الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة هو فصل القواعد المتعلقة بالمنافسة<sup>7</sup> والتي ترتبط بالممارسات التجارية، بتفريد قانون خاص لكل شق منهما، إلا أنه بعد خمس سنوات أدخلت على الأمر رقم 03-03 تعديلات بموجب قانون 25 جوان سنة 2008<sup>8</sup> كما عدل

<sup>4</sup> - أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

<sup>5</sup> - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية سنة 1989، يتعلّق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

<sup>6</sup> - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>7</sup> - تتمثل القواعد المتعلقة بالمنافسة في الأحكام المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات غير مشروعة و الممارسات التّعسفية، وضعيّة الهيمنة والتجميعات.

<sup>8</sup> - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، يعدل وينتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

كذلك في سنة 2010<sup>9</sup> وهذا تماشيا مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية، كون أن قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية التي تحمي النظام العام الاقتصادي.

ولتحقيق أهداف ومتطلبات قانون المنافسة ونظام اقتصاد السوق، تم وضع جهاز إداري يعمل على تنفيذ أحكام هذا القانون ويسعى لحماية المنافسة، ألا وهو مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة إدارية مستقلة إذ تعد هذه الأخيرة عنصر جديد في البناء المؤسساتي الحديث للدولة الجزائرية، لا يخضع لا للصياغة الادارية ولا للسلطة الرئاسية، فهو لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بخلاف المشرع المغربي الذي أعطى عليه الطابع الاستشاري<sup>10</sup>، إلا أنه صنفه ضمن الهيئات الدستورية<sup>11</sup> على عكس المشرع الجزائري الذي تجاهل الأمر ولم يعتبره هيئة دستورية.

وقد حوّل المشرع مجلس المنافسة لصلاحيات عديدة، لتمكينه من تحقيق التوازن بين انسحاب الدولة من جهة واحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، إضافة إلى قمع الممارسات المنافية للمنافسة، تحقيقا لفعالية مهمة الضبط المنسوبة إليه باعتبار أن المجلس سلطة ضبط أفقية يتدخل في جميع القطاعات.

وعلى ضوء هذه المعطيات تبرز لنا أهمية طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى تمكن مجلس المنافسة من تحقيق نتائج فعالة في ضبط السوق الوطنية على أرض الواقع بالنظر إلى الصلاحيات المخولة له؟**

ولغرض الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى اتباع المنهج النقدي والتحليلي استجابة لمقتضيات هذا الموضوع، مع الإشارة إلى التجربة المتبعة في القانون المقارن كلما ادّعت الضرورة.

<sup>9</sup> - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>10</sup> - أنظر القانون رقم 06-99، يتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 المؤرخ في 5 جوان سنة 2001، ج ر ج عدد 4938، صادر في 27 سبتمبر 2001، [www.adala.justice.gov/m/](http://www.adala.justice.gov/m/).

<sup>11</sup> - ظهير شريف رقم 1.11.91.1 صادر في 29 جويلية سنة 2011، بتنفيذ الدستور المغربي، ج ر ج عدد 5964 مكرر، صادر في 30 جويلية 2011، [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com).

وفي الواقع فإن أهمية دراسة موضوع مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر تبرز على مستويين مما أدى بنا إلى اتباع خطة ثنائية.

فعلى المستوى النظري والقانوني يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة ومتشعبة ذلك إلى جانب ضبط عملية المنافسة، وذلك بتحليلها والوقوف عند طبيعتها كل منها (فصل أول)، حتى نصل إلى إدراك مدى فعاليتها في حياة اقتصادية مفتوحة على المنافسة، وذلك بالنظر للمستوى العملي الذي يتميز بالركود وجمود الأحكام النظرية، وتميز السوق الوطنية بالفوضى وقلة التنظيم بمثابة قيود واردة على فعاليته (فصل ثان).



## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

يكمن مجال تدخّل مجلس المنافسة في الميدان الاقتصادي في قمع الاتّفاقات المحظورة والممارسات التّعسّفية والترخيص لعمليات التّجميع، وبالفعل هذا ما حدّدته مواد قانون المنافسة. واستثناءً عن السّلطات الادارية المستقلّة، تشمل رقابة مجلس المنافسة كل القطاعات حتّى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية، وبمعنى آخر فهو يمارس رقابة أفقية على كل القطاعات.

وبالتّالي فإنّ مراقبة هذه الممارسات المنافسة للمنافسة وضبط السوق بصفة عامة يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات عديدة، فعند استقراء نصوص قانون المنافسة نجد أن المشرع زوده باختصاصات واسعة، منها التي تعتبر من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، ومنها التي تعتبر من الاختصاصات الأصلية للسلطة القضائية، وبهذا تم تقليص دور القاضي الجزائي الذي كان مختصاً في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة قبل صدور قانون المنافسة لسنة 1995، الذي أثبت محدودية سلطاته وعدم فعالية الحلول التي يتبناها كونه لا يملك المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، إضافة إلى إزالة الوصف الجزائي عن النشاطات الاقتصادية.

فبعد تعديل الأمر رقم 03-03 في سنة 2008 وسّع المشرع جدّاً في الاختصاصات التي حولها للمجلس، بحيث تمتد من الجانب الاستشاري إلى الجانب القمعي. فهو جهة استشارية يستشار في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة سواء كانت إجبارية أو اختيارية، كما يمكنه أيضاً ووفقاً لقواعد قانون المنافسة المعدّل والمتمم أن يتخذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور دائماً في إطار تطبيق قانون المنافسة، وبالتالي فإنّ مجلس المنافسة يتمتع باختصاصات ذات صبغة إدارية (مبحث أول).

إلى جانب الاختصاص الاستشاري والتنظيمي، فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات أخرى، تتمثل في الاختصاص الرقابي الذي يجعل من المجلس فعلاً هيئة مسؤولة عن ضمان الأداء السليم للمنافسة في السوق عن طريق التحقيق والتحري، ومراقبة مدى تطبيق أحكام قانون المنافسة. كما يتمتع المجلس بالسلطة القمعية التي تعتبر كوسيلة لتفعيل الرقابة، وذلك عن طريق إصدار الأوامر وفرض غرامات مالية، كونه الهيئة السامية لضبط السوق بالدرجة الأولى، وبالتالي فإن مجلس المنافسة يتمتع باختصاصات ذات صبغة تنازعية (مبحث ثان).

### المبحث الأول

#### اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية

يعتبر مجلس المنافسة الخبير الرّسمي في مجال المنافسة، بحيث يقوم بنشر ثقافة المنافسة كما يسعى إلى ترقيتها وحمايتها من تصرفات الأعوان الاقتصاديين، وذلك عن طريق الاختصاص الاستشاري الذي حُوّل له قانوناً، بحيث يستشار من طرف الأشخاص المؤهلين في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، كما يصدر مجموعة من الآراء حسب طبيعة الاستشارة والجهة المتقدّمة بها (مطلب أول).

كما أن القانون رقم 08-12 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة وسّع في نطاق تدخّل المجلس لضبط المنافسة في السوق، وذلك من خلال تمكينه من اتّخاذ قرارات فرديّة واتّخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور وهذا ما جعله يتمتع بسلطة تنظيمية بعدما كان يشارك فقط في وضع الأنظمة عن طريق الاستشارة التي يبيدها في كل مشروع نص تنظيمي، مع الإشارة إلى أن المشرّع لم يبين للمجلس المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها لوضع الأنظمة، هذا ما جعل هذه النقطة محور نقاش ما أدى إلى طرح عدّة تساؤلات حول مدى دستورية وطبيعة السلطة التنظيمية المخوّلة لمجلس المنافسة (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### الإختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري، لأنّها تساعد على الإستعانة بآراء أصحاب الخبرة في مجالات المعرفة والمهارات الفنيّة والتقنية للحصول على البيانات التفصيلية والدراسات الكاملة، تفادياً للوقوع في بعض النّقائص.

ولهذا فإنّ مجلس المنافسة يستشار في كل المسائل المتعلّقة بالمنافسة، سواءً من طرف الإدارة المركزية أو الأعوان الاقتصاديين، إلا أنّ الاستشارة أو الآراء التي يقدمها المجلس لا تكون ملزمة للجهات المستشيرة، إنّما هي مطالبة فقط بطلب الاستشارة في المسائل المتعلقة بالمنافسة وإلاّ كان

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

العمل المتّخذ دون الاستشارة في الحالات التي يستوجبها القانون محلا للطعن<sup>12</sup>، كما يكون المجلس محايدا في الآراء التي يبديها، ولهذا فإنّه تعدّ الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في يد المؤهلين قانونا وفقا لقواعد قانون المنافسة (فرع أول). إضافة إلى هذا فإنّه يختلف نوع الاستشارة باختلاف موضوع الاستشارة والجهة المتقدمة بها (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### الأشخاص المؤهلون لاستشارة مجلس المنافسة

يستشار مجلس المنافسة حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة من طرف الحكومة، ويقصد بالحكومة مصالح الوزير الأول وكذا الوزارات، ويمكن كذلك استشارة المجلس من قبل الجماعات المحلية والتمثلة في الولايات<sup>13</sup> والبلديات<sup>14</sup> على مستوى الوطن، كذلك يستشار مجلس المنافسة من طرف الهيئات الاقتصادية والمالية المتمثلة في البنوك والمؤسسات الاقتصادية العامة وكذا الأعوان الاقتصاديين الخواص والعموميين<sup>15</sup>، كما يمكن أن تستشير الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين<sup>16</sup>.

ويمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في حالة ما إذا رفعت إليها قضايا مرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة<sup>17</sup>، كما يمكن له كذلك أن يبدي رأيا أو اقتراحا بمبادرة منه في مجالات المنافسة<sup>18</sup>، وهذا أمر معمول به في معظم القوانين المقارنة. مثل مجلس المنافسة البلجيكي الذي يبدي استشارات تلقائية أو بمبادرة منه، إلا أنّ ما يعاب عليه أنّه لا يعتبر هيئة ادارية مستقلة بل

---

<sup>12</sup> - بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.ص 259-260.

<sup>13</sup> - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلّق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر في 23 فيفري 2012.

<sup>14</sup> - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلّق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

<sup>15</sup> - عليان مالك، الدّور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 33.

<sup>16</sup> - المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>17</sup> - المادة 38، مرجع نفسه.

<sup>18</sup> - المادة 34، مرجع نفسه.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

هيئة قضائية، رغم ذلك يمارس تلقائيا الاختصاص الاستشاري، مما جعل من بعض الدول تمنح له الصفة القضائية وكذا الادارية، وهذا ما عمل به المشرع التونسي فبالإضافة إلى الاختصاصات القضائية يتمتع مجلس المنافسة التونسي بصلاحيات استشارية يتولى بمقتضاها ابداء آراء حول كافة المسائل المتعلقة بالمنافسة<sup>19</sup>. ويتجلى توسيع صلاحيات مجلس المنافسة كذلك في كونه جهاز استشاري لمختلف السلطات لدى ممارستها لمهامها، خاصة تلك المتعلقة بالمنافسة وتنظيم السوق.

### الفرع الثاني

#### أنواع الاستشارات التي يبديها مجلس المنافسة

حسب قانون المنافسة الجزائري، فإن مجلس المنافسة يكاد يكون المرجع الجوهري في ضبط السوق، بحيث يستشار في كل مسألة لها صلة بالمنافسة، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات، فتارة يقدم استشارة وجوبية (أولا) وتارة اختيارية (ثانيا).

#### أولا: الاستشارة الوجوبية

تكون الإستشارة وجوبية إذا تعلق موضوعها بكل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع<sup>20</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وسّع في مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة ليشمل مشاريع النصوص

<sup>19</sup> - أنظر على سبيل المثال الرأي عدد 01 لسنة 2001، المؤرخ في 18 جانفي 2001، يتعلّق بعملية تركيز اقتصادي بين شركتي أب فولفو ورينو، (غير منشور)، وكذا الرأي رقم 62160 لسنة 2007، المؤرخ في 1 فيفري 2007، يتعلّق بمدى جواز منح إعفاء جماعي، (غير منشور).

<sup>20</sup> - المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدل والمتمم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق. ويمكن القول أنّ هذه الحالات واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، مما جعل المشرع في المادة السابقة الذكر يستعمل عبارة "كل مشروع".

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

التشريعية<sup>21</sup>، بعدما كان يستشار فقط في مشاريع النصوص التنظيمية في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

منه نستخلص أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، لكن غير ملزمة للأخذ برأي المجلس ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب بحيث أنه يمارس دور الهيئة الإستشارية ولا تكون لآرائه القوة الإلزامية، فالإجراء الملزم على الحكومة هو استشارة مجلس المنافسة حول التنظيمات الجديدة التي من شأنها وضع أسس جديدة للنظام التنافسي، كونه الجهاز المكلف بالسهر على حماية قواعد المنافسة، إلا أنه يجب أن يكون الرأي المقدم من طرف مجلس المنافسة معللاً.

### ثانياً: الاستشارة الاختيارية

يبيد مجلس المنافسة برأيه جوازيًا في حالتين، فإما عند طلب الحكومة ذلك مسبقًا في المسائل المتعلقة بالمنافسة أو أحد الجهات السابقة الذكر وفقًا للمادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ومن بين هذه الآراء التي قدمها مجلس المنافسة، نذكر على سبيل المثال: طلب الشركة الوطنية للتبغ والكبريت استشارة من مجلس المنافسة حول عدد الإجراءات المتخذة في إطار تسويق المنتجات التبغية<sup>22</sup>.

كما طلبت مؤسسة "سيفيتال" رأي مجلس المنافسة حول ما إذا كانت متواجدة في وضعية هيمنة على السوق، كما أنها تطلب إستفسار عما إذا كان السلوك الذي أتت به يعتبر شكلاً من أشكال التجميع، وقد اعتبر مجلس المنافسة حيازة هذه المؤسسة 51% من سوق الزيوت وكذا إستفادتها من إمتيازات جبائية في إطار ترقية الاستثمارات، تجعلها تحتل وضعية هيمنة في سوق الزيوت وأنها غير مقنعة بعملية التجميع مما لا يستوجب عليها الحصول على ترخيص<sup>23</sup>.

كما تكون الاستشارة إختيارية في حالة ما إذا طلبت الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة إذا عرضت عليها قضايا متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. وحسب المادة 38 من قانون المنافسة فإن

<sup>21</sup> - المادة 36، مرجع نفسه.

<sup>22</sup> - مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 2000. ر. 05، صادر في 19 نوفمبر سنة 2000، حول الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

<sup>23</sup> - مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 2001. ر. 02، صادر في 7 أكتوبر سنة 2001، يتعلق بطلب مؤسسة "سيفيتال" رأي استشاري من مجلس المنافسة، (غير منشور).

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

المشرع في هذه الحالة فرض على مجلس المنافسة قبل إبداء رأيه الاستماع للأطراف المعنية ودراسة القضية، إلا إذا كان مجلس المنافسة قد قام مسبقا بدراسة القضية ففي هذه الحالة لا يلزم باتخاذ إجراءات الإستماع الحضورى.

تعتبر الاستشارات الاختيارية التي يقدمها مجلس المنافسة غير ملزمة للجهات المستشيرة بل لها طابع إعلامي فحسب، إلا أنّ المجلس يقر بأنه لا يخطر على سبيل الاستشارة إلا في المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة بحيث يصرّح بعدم القبول في حالة الإخطار على سبيل الاستشارة في الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقب عليها بموجب القانون<sup>24</sup>.

وبهذا نتوصل إلى القول أن مجلس المنافسة من خلال إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية يشارك مشاركة كاملة في العملية التشريعية والتنظيمية<sup>25</sup>، كونه يعدّ في آن واحد مستشارا للحكومة وشريكا لها في عملية إعداد النصوص والقواعد القانونية المتصلة بمجال المنافسة<sup>26</sup>.

### المطلب الثاني

#### الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة قصد تحقيق الضبط الإقتصادي وحماية المنافسة، سلطة تنظيمية مباشرة بموجب تعديل 2008 لقانون المنافسة، بعدما كان في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة<sup>27</sup> كما رأيناه سابقا.

وبالتالي فإن اعتراف المشرع بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة يعد مظهرا من مظاهر ممارسته لامتيازات السلطة العامة، اضافة إلى اعتباره وسيلة أساسية للعمل الإداري وضبط السوق<sup>28</sup>.

<sup>24</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 59.

<sup>25</sup> - Ibid, p. 59.

<sup>26</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 158.

<sup>27</sup> - المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدل والمتمم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>28</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص.ص 19-22.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

إلا أنه وبالرجوع لأحكام الدستور نجد أنّ الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية في حين نجد نصوصاً تشريعية يخول نفس السلطة لمجلس المنافسة، هذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة للمجلس (فرع أول).

وباعتبار أن الاختصاص التنظيمي يمارس عن طريق اتخاذ أنظمة، فإنه بالنظر إلى المادة 2/34 من قانون المنافسة بعد تعديلها في سنة 2008 نجد أنه يشوبها بعض الغموض، وأنّ المشرع منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة بصورة مبهمّة، لذا يجب البحث عن مدى امتلاك المجلس لسلطة تنظيمية حقيقية (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### السلطة التنظيمية وأحكام الدستور

إنّ السلطة التنظيمية تعود في الأصل إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب نصوص دستورية، بحيث يتخذ رئيس الجمهورية أنظمة في المسائل غير المخصصة للتشريع ويتولى الوزير الأول تطبيق القوانين في المجال التنظيمي<sup>29</sup>، مما يدفعنا إلى التساؤل عن دستورية النص التشريعي الذي يخول السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة<sup>30</sup> ومدى توافقه وانسجامه مع أحكام الدستور، وعلى ضوء هذا نلحظ غياب أي تبرير قانوني أو قضائي، وعدم تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الغموض إضافة إلى غياب الاجتهادات القضائية في هذا الشأن، على عكس ما نجده في التشريعات المقارنة.

ففي القانون الفرنسي نجد أنه كثرت تدخلات المجلس الدستوري لتبرير السلطة التنظيمية المخولة قانوناً للسلطات الإدارية المستقلة وذلك نتيجة الجدل القائم بين رجال القانون بخصوص ذلك، فالمجلس الدستوري الفرنسي لم يجعل من المادة 21 من الدستور الفرنسي كعائق أمام منح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا بموجب القرار رقم 260/89 الصادر في 28 جويلية 1989 حيث أنه اعتبر منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط لا يخالف أي مبدأ دستوري لكن يجب تأطير

<sup>29</sup> - أنظر المادتين 85 و 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

<sup>30</sup> - المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدّل والمتمّم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

هذا الاختصاص سواء من حيث مجال تطبيقه أو من حيث مضمونه<sup>31</sup>، أي أنه تم الاعتراف لمثل هذه الهيئات بسلطة تنظيمية بشرط أن تخضع لرقابة القضاء والحكومة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي للسلطة التنظيمية، إضافة إلى وجوب التطابق بين الأنظمة المتخذة من طرف الهيئة الإدارية المستقلة والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك للأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية احتراماً لمبدأ تدرج القوانين<sup>32</sup>.

بالنظر إلى القانون الفرنسي نجد أنه جعل من محدودية هذه السلطة وتقنياتها أساساً لمشروعيتها، عكس القانون الجزائري الذي لا نجد فيه مثل هذه الأسس، خاصة وأن السلطة التنظيمية منحت لمجلس المنافسة بصورة غامضة بالخصوص بعد تعديل المادة 34 من قانون المنافسة في سنة 2008، بحيث يمكن للمجلس اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة<sup>33</sup>، دون أن يضع حدود للسلطة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة لإضفاء المشروعية عليها بما أنه يمكن للمجلس أن يقوم مقام السلطة التنفيذية في مجال التنظيم كونه سلطة ضبط أفقية يتدخل في جميع القطاعات<sup>34</sup>.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه زوّدت السلطات الإدارية المستقلة بالإختصاص التنظيمي لكونها تحتاج عدداً من الوسائل القانونية بما فيها سلطة وضع الأنظمة لتمكينها من أداء مهامها المتمثلة في الضبط الاقتصادي، وكونها الأكثر تأقلاً مع التطورات السريعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية والمالية إضافة إلى أن السلطة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة فرعية لأن السلطة التنفيذية لم

---

<sup>31</sup>- LEFEBVRE José, «Un pouvoir réglementaire à géométrie variable», in DECOOPMAN Nicole (s/dir), « le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier », PUF, coll. CEPRISCA, Paris, 2002, p. 98.

<sup>32</sup>- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 50.

<sup>33</sup>- أنظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدل والمتمم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق، وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

<sup>34</sup>- براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 50.



## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

تتنازل عن ممارسة الاختصاص التنظيمي<sup>35</sup>. وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد تعارض بين أحكام ممارسة هذه السلطات الادارية المستقلة للسلطة التنظيمية والأحكام الدستورية<sup>36</sup>.

لكن رغم هذه الايجابيات نسجل هناك سلبيات على الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة فاللتظيمات والقرارات التي تصدرها مبعثرة وعديدة وغير محصورة، فمن يبحث عن قاعدة من القواعد الموضوعية من هذه الهيئات قد يجد نفسه تائها حتى ولو كان متخصصا، لأن التنظيمات التقنية هذه غالبا لا نجد لها دلائل نسترشد بها للوصول إليها، في حين أن التنظيم الذي يصدر من السلطة التنفيذية نجده منشورا في الجريدة الرسمية<sup>37</sup>، عكس التنظيمات التي تتخذها السلطات الادارية المستقلة لا تنشر في وثيقة واحدة، على سبيل المثال الأنظمة التي يتخذها مجلس المنافسة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

### الفرع الثاني

#### مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية

باستقراء المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، نستخلص أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية إلى جانب مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>38</sup>، كونه الهيئة السامية لحماية مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة بين الأعوان الاقتصاديين، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أسند مهمة التنظيم في مجال المنافسة لمجلس المنافسة<sup>39</sup>.

إلا أنه وبالعودة لقانون المنافسة نجد أنّ المادة 2/34 اكتفت بمنح المجلس سلطة تنظيمية دون أن تحدّد له المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها، وبالتالي وجهت انتقادات عديدة للمشرع الجزائري

---

<sup>35</sup> - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص.ص 97-98.

<sup>36</sup> - حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص 85.

<sup>37</sup> - آيت وازو زابينة، " دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 356.

<sup>38</sup> - Voir ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

<sup>39</sup> - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 11.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

باعتبار أن لمجلس المنافسة اختصاص عام يشمل جميع القطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة ضبط قطاعية خاصة به، لأن كل قطاع يبني تعاملاته على أساس مبدأ المنافسة الحرة<sup>40</sup>. وبالتالي استوجب الأمر من المشرع تحديد مجال ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه التنظيمي حتى لا يحل محل السلطة التنفيذية، وخاصة بعد التنصيب الفعلي لمجلس المنافسة .

خلافًا لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإن المشرع حدد مجال تدخلها بإصدار أنظمة، بحيث نجد أن النص المنشأ لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حدد مجال اختصاصه التنظيمي الذي يكمن في إصدار النقد، تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، تحديد السياسة النقدية... إلخ<sup>41</sup>.

كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حدد لها مجال الاختصاص التنظيمي في تنظيم رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة، اعتماد الوسطاء والقواعد المهنية المطبقة عليهم ونطاق مسؤوليتهم... إلخ<sup>42</sup>، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار اللجنة كسلطة تساهم في تطوير قانون البورصة ككل.

فمجلس النقد والقرض ليس له أن يصدر أنظمة لا يتعلق موضوعها بالمجال المصرفي، والأمر نفسه يطبق على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إضافة إلى هذا فهي تخضع لرقابة السلطة التنفيذية في دخول هذه الأنظمة حيز التنفيذ، حيث تبلغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له مهلة 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها<sup>43</sup> في

<sup>40</sup> - براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص.ص 80-81.

<sup>41</sup> - المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

<sup>42</sup> - المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 جانفي سنة 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

<sup>43</sup> - المادة 63 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

الجريدة الرسمية بالنسبة لمجلس النقد والقرض، أما الأنظمة التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار<sup>44</sup>، عكس مجلس المنافسة الذي تنشر الأنظمة التي يتخذها في النشرة الرسمية للمنافسة.

وأمام هذا الاختلاف يمكن القول بأن المشرع لا يقصد ذات السلطة التنظيمية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض أو في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إنما يقصد في هذا التعديل سلطة إصدار تعليمات في القطاع بوضع معايير عامة من أجل الوصول لمنافسة قانونية ومشروعة وتفاذي التأويلات المختلفة للنصوص القانونية<sup>45</sup>، فيتدخل مثلا لتوضيح المقصود ببعض المصطلحات النظرية التي غالبا ما يجهلها المتعامل الاقتصادي مثل: عقد بيع استثنائي أو الحد الأدنى، وضعية احتكار طبيعية...إلخ، أي يتدخل عن طريق التنظيم لشرح وتفسير النصوص القانونية<sup>46</sup> وتوحيد معناها لتفاذي الفهم المتعدد لنفس النص<sup>47</sup>، أو أنه يضع لائحة من خلالها يبين العقود والسلوكات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة<sup>48</sup>.

---

<sup>44</sup> - وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمّن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 23 ماي 1996.

<sup>45</sup> - Voir ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », RCDSP, n° 02, 2011, pp. 27-31.

<sup>46</sup> - أنظر المادة 73 مكرّر من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، مرجع سابق.

<sup>47</sup> - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 24.

<sup>48</sup> - ZOUAIMIA Rachid, « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés », Revue Idara, n° 36, 2008, pp. 41-42.

### المبحث الثاني

#### اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنافسية

بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري والتنظيمي، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ميدانية تتمثل في الاختصاص الرقابي والقمعي، باعتباره سلطة ضبط مكلفة بالسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة، حيث يعمل مجلس المنافسة على مراقبة نشاط المتعاملين الاقتصاديين وضمان المنافسة المشروعة والنزيهة (مطلب أول).

ولغرض ردع الممارسات المنافية للمنافسة وكل فعل يهدف إلى الحد من المنافسة الفعلية كرسّ المشرع الجزائري الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، وذلك استنادا إلى ظاهرة "إزالة التجريم" والتي تتمثل في نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى سلطات إدارية، باعتبار مجلس المنافسة يهدف كدرجة أولى إلى حماية النظام العام الاقتصادي والاقتصاد الكلي، كما تم التقليل من دور القاضي الجزائي الذي كان مختصا بقمع مثل هذه الأفعال (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

##### الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

إنّ الاختصاص الرقابي يمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي يملكها مجلس المنافسة، إذ يكمن في مراقبة تصرفات الأعوان الاقتصاديين، وكذا مدى احترامهم للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال، فيتدخل مجلس المنافسة للنظر في الممارسات غير المشروعة ووضع حد لها عن طريق الإخطار كإجراء إداري أولي (فرع أول)، وبعد ذلك يقوم المجلس بالتحقيقات الاقتصادية بقصد الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية والكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع ثان).

#### الفرع الأول

##### الإخطار كإجراء أولي

إن حماية المنافسة الحرة تتطلب تضافر الجهود وتكاتفها بين كل من له علاقة بالسوق، ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، لعدد من الأشخاص والهيئات (أولا)، ولتحقيق الفعالية الاقتصادية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة تلقائيا حال وصول قضية إلى علمه، ويرى أنها تدخل في مجال اختصاصه (ثانيا).

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

### أولاً: الإدعاء أمام مجلس المنافسة

حددت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص المؤهلين قانوناً لإخطار مجلس المنافسة والتي أشارت إليها على سبيل الحصر<sup>49</sup>، بحيث يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يخطر المجلس باعتباره المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة، وما له من صلاحيات في تطوير قانون المنافسة ومراقبة الممارسات المنافسة<sup>50</sup>، كما يخطر المجلس من طرف المؤسسات الاقتصادية المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة بأن أثرت هذه الممارسات تأثيراً سلبياً على قوتها التنافسية في السوق<sup>51</sup>، ويعتبر تمتع المؤسسات بهذا الحق أكبر ضماناً للدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق<sup>52</sup>، كذلك يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر المذكور أعلاه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة والمتمثلة في: الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

ولإشارة فقط فإن المشرع الفرنسي لم يكتف بهذه الهيئات وإنما أضاف غرف الفلاحة وغرف الحرف وغرف التجارة والصناعة<sup>53</sup>، وهذا ما أغفل عنه المشرع الجزائري بحيث لم يمنح صلاحية إخطار مجلس المنافسة للغرفة التجارية والصناعية بالرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية، إذ بمقدورها الكشف والإفصاح عن جانب كبير من المخالفات المتعلقة بالمنافسة، كون أنها في احتكاك دائم مع المؤسسات الاقتصادية<sup>54</sup>.

<sup>49</sup> - عموره عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 35.

<sup>50</sup> - انظر المواد 02، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2002-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

<sup>51</sup> - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 47.

<sup>52</sup> - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 16.

<sup>53</sup> - POESY René، « Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles: aspects procéduraux », RASJEP n° 3, 2000, p. 153.

<sup>54</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 20.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يقبل الإخطار يجب أن يتوفر فيه شرط المصلحة حسب المادة 44 من قانون المنافسة حيث نصت: " ...إذا كانت لها مصلحة في ذلك" وسواء كانت مصلحة خاصة ومباشرة بالمتضررين<sup>55</sup> أو مصلحة عامة باعتبار أن الهيئات السابقة الذكر تخدم الصالح العام، وبالرجوع إلى المادة 1/23 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، نلاحظ أنه قد اشترط شرط المصلحة في العون الاقتصادي دون الجهات الأخرى.

وأضافت المادة 44 من قانون المنافسة أنه يمكن أن يصرح المجلس بعدم قبول الإخطار إذا ما توصل إلى أنّ الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة، بما فيه الكفاية، كما لا يمكن أن ترفع إلى المجلس الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة، كما يجب أن يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس وتحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي<sup>56</sup>، وإلى حين إصدار النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يمكن الرجوع إلى النص القديم لسنة 1996<sup>57</sup> المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بحيث يشترط أن يكون الإخطار بواسطة عريضة مكتوبة، كما يتم إرسال عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها في 4 نسخ إلى رئيس المجلس مقابل وصل بالاستلام، بحيث تسجل في سجل تسلسلي وتختتم بتاريخ وصولها، كما يجب على المعارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء وأن يشعر مجلس المنافسة بأي تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام<sup>58</sup>.

### ثانيا: الإخطار التلقائي كآلية لتحقيق الرقابة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق، يملك صلاحيات واسعة في تكريس سياسة خاصة لتوجيه المنافسة، وإعادة التوازن في السوق في حالة ما إذا وجد فيه تقييد وإخلال بالمنافسة، ولهذا

<sup>55</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 278.

<sup>56</sup> - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ج ج ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

<sup>57</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي سنة 1996، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ج ج ج عدد 05، صادر 21 جانفي 1996.

<sup>58</sup> - أنظر في ذلك المواد 15-16-17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

يتمتع المجلس بسلطة التدخل المباشر لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>59</sup> عن طريق الاخطار التلقائي دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص السالفة الذكر وهذا طبقا للمادة 1/44 من قانون المنافسة.

فيتم اللجوء إلى الاخطار التلقائي في حالات عديدة وهي:

• في حالة ما إذا اجتمعت لدى مجلس المنافسة معلومات كافية ولم يقدم إليه إخطار من أية جهة، سواء المؤسسة المتضررة أو الوزير المكلف بالتجارة، لاسيما وأن المجلس طبقا للمادة 3/34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بإمكانه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه<sup>60</sup>.

• في حالة تلقى المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانونا على ممارسة تدخل في اختصاصه، ويصرح المجلس بعدم قبول الأخطار لعدم استيفاءه لشروط المصلحة فالمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة، لاسيما فوات المواعيد<sup>61</sup>.

• كما يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بحفظ الملف أو يتابع التحقيق بناءً على إخطاره التلقائي في حالة سحب الإخطار من طرف المؤسسة المخطرة أثناء التحقيق.

والجدير بالذكر أنّ المشرّع لجأ لهذه الآلية لما فيها من أهمية عملية، محاولة لتوسيع دور مجلس المنافسة، واعتباره بحق سلطة قادرة على تقدير مدى وجود مخالفة واقناعه بضرورة التدخل لوضع حدّ لها<sup>62</sup>. وكذا السماح للمجلس بإعطاء توجيهاته الحقيقية بخصوص السياسة التنافسية، وإمكان دفعه الأشخاص الأخرى المؤهلة لإخطاره إلى القيام بذلك<sup>63</sup>، إضافة إلى إخضاع أكبر عدد من الممارسات

<sup>59</sup> - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007، ص 74.

<sup>60</sup> - براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 75.

<sup>61</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 75.

<sup>62</sup> - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 57.

<sup>63</sup> - BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p. 189.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

المنافسة للمنافسة عن طريق تنويع سبل تدخّله. كما تجدر الإشارة إلى أنّ قرار الإخطار التلقائي الصادر عن مجلس المنافسة لا يقبل أيّ طعن أمام الجهات القضائية المختصة<sup>64</sup>.

### الفرع الثاني

#### التحقيق كوسيلة للرقابة

يعتبر التحقيق إحدى السلطات الهامة التي يتمتّع بها مجلس المنافسة، كونه يتعلّق بإثبات الممارسات المنافسة للمنافسة. وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون المنافسة رغم احتفاظه في بعض جوانبه بالطابع القمعي، إلا أنّ النظام العام للتحقيق يكتسي طبيعة مدنيّة، والقواعد القانونيّة الخاصّة بالتفتيش والواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة ليست مطبّقة هنا.

ولغرض كشف وإثبات الممارسات المنافسة للمنافسة، فإنّه يمكن لمجلس المنافسة القيام بكلّ الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كلّ تحقيق أو إجراء خبرة<sup>65</sup>، كما يمكن أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيميّة ذات الصلة بالمنافسة.

لذا فإنّ صلاحية مباشرة التحقيق تدخل في إطار اختصاص أشخاص مؤهلين للقيام به (أولاً)، بحيث يتمتّعون بسلطات واسعة تمكّنهم من القيام بمهامهم، إضافة إلى التزامات تقع على عاتقهم (ثانياً)، ويمرّ التحقيق في القضية المرفوعة إلى مجلس المنافسة بمراحل خاصّة تتمثّل في التّحرّي الأولي ومرحلة التّحقيق الحضور (ثالثاً).

#### أولاً: الأعدان المؤهلون للقيام بالتحقيق

إنّ اختصاص التّحقيق يعود أصلاً إلى فئة المقرّرين حسب المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة التي تنص على أنّه: " يحقّ المقرر العام والمقرّرون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة " ، بحيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لأحكام المادة 1/26 من الأمر المذكور أعلاه والتي تنص على أنّ: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام وخمسة مقرّرين، بموجب مرسوم رئاسي". وما يمكن استنتاجه من خلال النص هو أنّ فئة المقرّرين

<sup>64</sup> - لخضاريّ أمير، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي: دراسة نقدية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 53.

<sup>65</sup> - المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدّل والمتّم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.



## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

لهم صفة دائمة، عكس القانون الفرنسي أين نجد ثلاث فئات منهم المقرر العام، المقررون الدائمون والمقرررون الخارجيون.

بالإضافة إلى فئة المقررين، فإنّ المشرع في تعديله لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 12/08 أضاف موظفين يمكنهم القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه، وهذا في نص المادة 49 مكرر والمتمثلين في ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية<sup>66</sup>، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، كما يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد على محاضر التحقيق التي تولت الهيئات القضائية القيام بها فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>67</sup>، وهذا ما يمكن استنتاجه ضمنا من نص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: " تبغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه"، خلافا للأمر السابق (06-95) الذي أشار صراحة إلى هذه الفئة<sup>68</sup>. كما يمكن للمجلس أيضا الاستعانة بالتحقيقات التي تقوم بها مصالح هيئات الضبط القطاعية طبقا للمادة 3/50 من قانون المنافسة.

### ثانيا: سلطات والتزامات المحققين

إنّ المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد الأعاون المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق فحسب وإنما عمل على تحديد السلطات التي يتمتعون بها قصد توسيع سلطة الرقابة (1)، كما سهر أيضا على تحديد الالتزامات الواقعة على عاتقهم بمناسبة قيامهم بالمهام المنوطة لهم كضمانات لشفافية التحقيق (2).

### 1- سلطات المحققين

منح المشرع الجزائري لمقرري مجلس المنافسة سلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بمهمة التحري والبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة، فباستقراء المادة 51 من الأمر رقم 03-03، نتبين

<sup>66</sup> - لا يقوم ضباط الشرطة القضائية بأداء مهمة التحقيق إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضى التحقيق أيضا أن يأذن بذلك، أنظر في ذلك المواد 12، 13 و 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

<sup>67</sup> - كثر محمد الشريف، مرجع سابق، ص 304.

<sup>68</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 91.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

السلطات الممنوحة للمقررين، إذ بإمكانهم القيام بفحص كل الوثائق التي يرونها ضرورية للتحقيق، ولا يمكن الاحتجاج أمام المقرر أثناء تحزيه بالسّر المهني من طرف المؤسسات المعنية بالتحقيق، إذ تعتبر أعمالهم هاته أعمال مباحة كالدّفاع الشرعي، والسبب الأجنبي... الخ<sup>69</sup>.

كما يتمتع المحققون بسلطة الحجز على المستندات وذلك باشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، والتي يمكن أن تساعدهم على أداء مهامهم. ثم إنّ جميع هذه المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر، وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب<sup>70</sup>، كما يتمتع المقرر بسلطة الإستماع إذ بإمكانه طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الأجل التي يجب أن تسلّم له فيها هذه المعلومات<sup>71</sup>.

### 2- التزامات المحققين

في مقابل السلطات الممنوحة للمقررين هناك التزامات تقع على عاتقهم، إذ يلتزم مقرري مجلس المنافسة بممارسة مهامهم في إطار قانوني مشروع، بهدف حماية حقوق وحريات الأشخاص المحقق معهم، وتتجلى هذه الالتزامات في استظهار التفويض حيث نصت على هذا الإجراء المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدّل والمتّم للأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة والذي يعتبر من الضمانات الهامة للمؤسسة، لكي تكون على دراية بكل التحريات التي تخضع لها ونطاقها<sup>72</sup>، كما يلتزم المحققون بإعداد المحاضر والتّقارير الأولية عند اختتام مرحلة التحري الأولى.

فبالنسبة للمحاضر يجب أن تحرّر في أقرب وقت ممكن، ويجب أيضا أن تتضمن طبيعة وتاريخ التحقيق، كما يتوجّب على المقرر أيضا توضيح هوية وصفة القائم بها، ويفترض أيضا أن

---

<sup>69</sup> - شروط حسين، شرح قانون المنافسة: على ضوء الأمر: 03-03 المعدّل والمتّم بالقانون: 08-12 المعدّل والمتّم بموجب القانون: 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 54.

<sup>70</sup> - فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 52.

<sup>71</sup> - المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>72</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 100.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

تكون هذه المحاضر موقعة من طرف المحقق ومن قبل الشخص المحقق معه، وفي حالة رفضه التوقيع فإنه يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه<sup>73</sup>.

أما فيما يخص التقارير فيتم تحريرها من طرف المقرر ويجب أن تتضمن عرض الوقائع التي تم استخلاصها نتيجة التحريات التي قام بها<sup>74</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التقارير يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة والمتشعبة<sup>75</sup>.

### ثالثا: تنظيم إجراء التحقيق

إنّ إثبات الممارسات التي تخلّ بالسير الحسن للمنافسة، يتطلب تحقيقات تقوم بها المصالح المختصة السابقة الذكر، وذلك في مرحلتين:

#### 1- مرحلة التحري الأولي

تتسم هذه المرحلة بالإجراءات الأولية للتحقيق في موضوع النزاع، إذ يقوم المقرر بتحرير المحاضر والمقررات، كما يتم في هذه المرحلة طلب سماع أطراف النزاع، وذلك بقيام المقرر باستدعائهم لغرض الإجابة عن بعض الأسئلة التي يراها مهمة، إذ من شأن هذه الإجابات مساعدته في تفصي الحقائق وملايسات النزاع، وبعدها يقوم المقرر بتدوين أقوال الأطراف في محرر خاص مع توقيع الأطراف عليه، أو إثبات عدم توقيعهم في المحضر نفسه<sup>76</sup>.

غير أنّه يمكن للمجلس التّقدم في مرحلة التحقيق والاكتفاء بهذه التحريات الأولية، إذ أنّ المشرع قام بتكريس برامج العفو، والمقصود بهذا المبدأ إعطاء فرصة للمؤسسات المخالفة للتعاون في الإسراع بالتحقيق وذلك بالإفصاح عن الممارسات المنافسة للمنافسة والتي تكون طرف أو شريك فيها وبمقابل ذلك استفادتها من خفض قيمة العقوبة<sup>77</sup>.

<sup>73</sup> - أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>74</sup> - المادة 52، مرجع نفسه، والمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996، يحدّد

النّظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق، وكذا فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

<sup>75</sup> - BOUTARD- LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, op.cit, p. 171.

<sup>76</sup> - المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>77</sup> - أنظر في ذلك المادة 60، مرجع نفسه.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

وفي الأخير فإنّ مرحلة التحري الأولي تختتم بعقد اجتماع يترأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك قصد تحديد طرق التحري وكذا إعداد برنامج مدقق للرقابة<sup>78</sup>.

### 2- مرحلة التحقيق الحضورى

يتضمن هذا الإجراء مرحلتين أساسيتين هما:

#### -تبليغ المآخذ:

يتولى المقرر في هذه المرحلة تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ثم تبليغه إلى رئيس المجلس والأطراف المعنية وكذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة والأطراف ذات الصلة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر<sup>79</sup> بعد الإطلاع على الملف<sup>80</sup>.

#### -مرحلة التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

تبدأ هذه المرحلة بتبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، كما يحدد لهم أيضا تاريخ الجلسة ويمكن للمقرر إبداء رأيه في هذه الملاحظات المكتوبة، كما يمكن للأطراف تعيين ممثل عنها أو تحضر مع محامي أو مع أي شخص تراه مناسبا<sup>81</sup>.

بعد تبليغ الأطراف وكذا انتهاء الأجال القانونية للإطلاع على الملف، يتأكد رئيس مجلس المنافسة في يوم الجلسة من حضور النصاب القانوني لصحتها والمتمثل في 08 أعضاء منه يبدأ

<sup>78</sup> - نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 38.

<sup>79</sup> - المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق. وكذا فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص.ص 54-55.

<sup>80</sup> - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 75.

<sup>81</sup> - المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

سريان الجلسة حسب ما يحدده النظام الداخلي لمجلس المنافسة وفي الأخير يتداول المجلس ويتخذ قراراً<sup>82</sup>.

### المطلب الثاني

#### الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق، غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعدما يتم إخطاره من قبل الهيئات المخول لها قانوناً، أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه<sup>83</sup>، كما لا يختص مجلس المنافسة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للأشخاص والهيئات<sup>84</sup>، ذلك أنّ مجلس المنافسة يهتم بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى أو بالنظام العام الاقتصادي<sup>85</sup> ولا يعتبر هيئة تحكيمية ولا يحل النزاعات القائمة بين الأطراف<sup>86</sup>. ولهذا فإنه يستوجب على المجلس عند ممارسته للسلطة القمعية التقييد ببعض المبادئ والشروط التي تعدّ بمثابة ضمانات أساسية للمتابعين أمامه (فرع أول)، وبالحدّ من الدور القمعي للمجلس يستوجب التطرق إلى العقوبات التي يصدرها (فرع ثان).

#### الفرع الأول

##### شروط ممارسة السلطة القمعية

في قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 2000 أكد أن السلطة القمعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة) يجب أن تتقيد بشرطين وهما ألا تكون العقوبة سالبة للحرية (أولاً) وأن تخضع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها القضاء (ثانياً).

<sup>82</sup> - براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 68.

<sup>83</sup> - أرزقي زويير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 169.

<sup>84</sup> - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>85</sup> - كفو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 62.

<sup>86</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, p. 200.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

### أولاً: ألا تكون العقوبة سالبة للحرية

إن العقوبات السالبة للحرية (الحبس، السجن) هي من اختصاص أصلي للقاضي الجزائي، وهذا ما يفصل بين العقوبات التي تتخذها السلطات الإدارية التي تعتبر عقوبات إدارية والمتمثلة أساساً في الغرامات المالية والعقوبات التي يتخذها القاضي الجزائي التي تعتبر عقوبات جزائية والمتمثلة في السجن، الحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية<sup>87</sup>، إذن تتبين بصفة واضحة الحدود الفاصلة بين سلطة القاضي الجزائي وسلطة الهيئات الإدارية المستقلة في مجال العقاب<sup>88</sup>.

### ثانياً: خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها القضاء

أكد المجلس الدستوري على أن كل عقوبة تتسم بالردعية إلا وكانت مقيدة بضرورة احترام المبادئ العقابية المعمول بها في القانون الجزائري<sup>89</sup>، فعلى السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستها للسلطة القمعية، احترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً، بحيث نجد أن الدستور الجزائري كرس هذه المبادئ، والمتمثلة في:

### أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لها

مفاده وجوب تحديد الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها بموجب نص قانوني مسبق، وهذا المبدأ مكرس في المادة 142 من الدستور<sup>90</sup> كما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات<sup>91</sup>. وعملاً بمبدأ شرعية العقوبات فإن مجلس المنافسة يتولى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>92</sup>.

<sup>87</sup> - براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 47.

<sup>88</sup> - جزاي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 104.

<sup>89</sup> - جزاي يمينة، مرجع نفسه، ص 105.

<sup>90</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص ص 75-77.

<sup>91</sup> - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

<sup>92</sup> - المواد 56-62 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدل والمتمم يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

### ب- مبدأ التناسب

المقصود بهذا المبدأ أن تتناسب العقوبة المقررة مع الفعل المرتكب وكذا مع الحالة الشخصية لمرتكب الجريمة، كما لا يجوز الجمع بين العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة بمعنى عدم تعدد الجزاء على مخالفة واحدة<sup>93</sup>، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في تعديل قانون المنافسة سنة 2008 وذلك بموجب المادة 62 مكرر 01.

### ج- مبدأ شخصية التجريم والعقاب

أي يجب معاقبة الشخص المرتكب للجريمة، ولا يمكن معاقبة شخص آخر بدلا منه، وهذا المبدأ كرس في الدستور في المادة 142 منه. وبالنسبة لمجلس المنافسة فإنه يوقع العقوبات على كل عون اقتصادي يخلّ بأحكام قانون المنافسة بارتكابه لإحدى الممارسات المقيّدة للمنافسة<sup>94</sup>.

### د- احترام مبدأ عدم الرجعية

أي تمنع أيّ إدانة بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم وهذا وفقا لنص المادة 46 من الدستور<sup>95</sup> كما نصّت عليه أيضا المادة الثانية من قانون العقوبات<sup>96</sup> والمادة الثانية من القانون المدني<sup>97</sup>. وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجده قد كرس مضمون هذا المبدأ وذلك من خلال المادة 72 منه.

## الفرع الثاني

### القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار صلاحياته التنافسية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ عدة قرارات، وهذا لغرض تحقيق الغاية المرجوة منه والتمثلة في القيام بمهمة الضبط الفعال للمنافسة وضمان السير الحسن في السوق، غير أن أهم هذه

---

<sup>93</sup> - موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب: ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص 321-329.

<sup>94</sup> - جراي يمينية، مرجع سابق، ص ص 110-111.

<sup>95</sup> - براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 48.

<sup>96</sup> - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

<sup>97</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

القرارات تتمثل في القرارات التنازعية والتي عادة ما تضع حدا للممارسات محل تدخل المجلس، بحيث يختلف مضمون هذه القرارات بالنظر إلى الهدف من تقريرها، فيمكن للمجلس أحيانا أن يتدخل قبل وقوع الممارسة وذلك بهدف الوقاية والاحتياط وبالتالي تأخذ هذه القرارات طابع وقائي (أولا)، كما يمكن أن يكون الهدف منها هو ردع وقمع الممارسات المنافسة للمنافسة، وذلك بإقرار جزاءات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تنفيذ الأوامر (ثانيا)، إضافة إلى إمكانية اتخاذ عقوبات تكميلية (ثالثا).

### أولا: التدابير التحفظية

هي عبارة عن قرارات ادارية فردية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه<sup>98</sup>، ولمجلس المنافسة أن يتخذ التدابير التحفظية عندما تقتضي ذلك الظروف المستعجلة، حيث تتخذ قبل الفصل في النزاع والحد من الممارسات المنافسة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجرب عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلاف بين نص المادة 46 المذكورة أعلاه باللغة العربية ونصها باللغة الفرنسية، فباللغة العربية من المادة ورد فيها:

" يمكن مجلس المنافسة، بطلب.....، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة..."

أما باللغة الفرنسية فقد ورد نص المادة كما يلي:

« Le conseil de la concurrence peut, sur demande....., prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées restrictives... »

فباستقراء النص الأول نفهم أن التدابير المؤقتة توجه للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، في حين توجه لتعليق الممارسة وفق النص الثاني. وبالتالي يمكن القول بأن النص باللغة الفرنسية أدق ذلك أنه في هذه المرحلة من المنازعة لم يتم بعد الفصل في موضوع النزاع من قبل مجلس المنافسة، لهذا لا يمكن الحد من الممارسة بغرض إنهائها إلا بعد صدور قرار في الموضوع<sup>99</sup>. إلا أنه من الناحية

<sup>98</sup>- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p. 94.

<sup>99</sup>- براهيم نوال، مرجع سابق، ص 110.



## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

الواقعية لم يسبق وأن اتخذ مجلس المنافسة الجزائري تدبيراً تحفظياً منذ صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>100</sup>.

كما يمكن لمجلس المنافسة في إطار التدابير التحفظية توجيه أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة والتي تأخذ طابع تصحيحي<sup>101</sup>، وهذا حسب المادة 1/45 حيث تنص على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعايينة<sup>102</sup> المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه". والجدير بالذكر أنّ هذه الأوامر أدرجت ضمن التدابير القمعية لكونها تتسم بالصرامة والشدة والطابع الإلزامي، إذ تفرض على الأطراف المعنية بها تنفيذها في أجل يقوم المجلس بتحديدته، مع إمكانية تدخله في حالة عدم احترام المهلة المحددة. غير أنه يشترط في هذه القرارات التي تتضمن توجيه أوامر أن تكون معلّلة، ذلك لأن قوتها التنفيذية تستمدّها من ضرورة تسببها<sup>103</sup>.

### ثانياً: العقوبات المالية

العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة<sup>104</sup>، فمجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة اعتماداً على معايير متعلّقة بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالإقتصاد، والفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة وأهميّة وضعيّة المؤسسة

---

<sup>100</sup> - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص 48.

<sup>101</sup> - شيخ امر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 100.

<sup>102</sup> - يقصد بالمعايينة ما يوحي بأنّ التّحقيق استوفى وتأكّد بوجود مخالفة عندما تكون العرائض المرفوعة إلى المجلس أو التي يبادر بها بنفسه من اختصاصه

<sup>103</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 350.

<sup>104</sup> - حيث تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: "تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرّها مجلس المنافسة بوصفها ديوناً مستحقّة للدولة"

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

المعنية في السوق، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التّحقيق في القضية<sup>105</sup>.

منح المشرّع لمجلس المنافسة حق إقرار جزاءات ماليّة على مايلي:

فبالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في نصوص المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمّم، فإنّ المجلس يوقّع غرامات لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقّق في الجزائر خلال آخر سنة ماليّة مختتمّة، أو بغرامة تساوي على الأقلّ ضعفي الرّيح المحقّق بواسطة هذه الممارسات، على ألاّ تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الرّيح، أمّا إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستّة ملايين دينار<sup>106</sup>.

بالإضافة إلى هذا يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كلّ شخص طبيعي ساهم شخصيًّا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار<sup>107</sup>. كما يمكن للمجلس أيضا إقرار غرامات على عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة والمتمثلة في غرامات تهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار عن كلّ يوم تأخير<sup>108</sup>.

كذلك يمكن للمجلس إقرار غرامة مالية لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار<sup>109</sup>، ضدّ المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تنهون في تقديمها أثناء التّحقيق، كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار عن كلّ يوم تأخير<sup>110</sup>.

إضافة إلى العقوبات السالفة الذّكر، فإنّه إذا تمّ إنجاز التّجميع دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، يمكن لهذا الأخير تقرير غرامة مالية قد تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير

<sup>105</sup> - أنظر المادّة 62 مكرّر 01 من القانون رقم 08-12 المؤرّخ في 25 جوان 2008، المعدّل للأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>106</sup> - المادّة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدّل والمتمّم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>107</sup> - المادّة 57، مرجع نفسه.

<sup>108</sup> - المادّة 58، مرجع نفسه.

<sup>109</sup> - المادّة 59، مرجع نفسه.

<sup>110</sup> - المادّة 59/1، مرجع نفسه.

## الفصل الأول: توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

الرّسوم، المحقّق في الجزائر خلال سنة ماليّة مختتمّة. وهذه العقوبة تمسّ كل مؤسّسة هي طرف في التّجميع أو المؤسّسة التي تكوّنت من التّجميع<sup>111</sup>.

وفي حالة عدم التزام أطراف التّجميع بالشّروط والالتزامات التي على أساسها تمّ التّرخيص بالتّجميع، فإنّه يمكن لمجلس المنافسة الإقرار بعقوبة ماليّة يمكن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال<sup>112</sup>.

أمّا إذا كانت كلّ من السّنوات الماليّة المقفلة المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من قانون المنافسة لا تغطّي كل واحدة منها مدّة سنة فإنّه يتم حساب العقوبات الماليّة المطبّقة على مرتكبي المخالفات حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرّسوم المحقّقة في الجزائر خلال مدّة النّشاط المنجز<sup>113</sup>. وتجدر الإشارة أنه يمكن لمجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها لصالح المؤسّسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها وتتعاون في التّحقيق بشأنها لوضع حدّ لها، وتتعهّد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلا<sup>114</sup>. وهو ما يدخل في إطار ما يسمّى بإجراءات العفو والمصالحة<sup>115</sup>.

كما نشير أيضا في هذا الإطار إلى أنّ المشرّع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12، عمل على تشديد ورفع قيمة العقوبات الماليّة المقرّرة من قبل مجلس المنافسة وذلك لإضفاء الصّفة الرّديعية الحقيقيّة عليها<sup>116</sup>، ولكون المجلس السّلطة الادارية الأكثر امتيازًا نظرا لكونه يوقع عقوبات على جميع الأعوان الاقتصاديين ولو كانوا خاضعين لرقابة سلطة ضبط قطاعية<sup>117</sup>.

<sup>111</sup> - المادّة 61، مرجع نفسه.

<sup>112</sup> - المادّة 62، مرجع نفسه.

<sup>113</sup> - المادّة 62 مكرّر من القانون رقم 08-12 المؤرّخ في 25 جوان سنة 2008 المعدّل للأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>114</sup> - المادّة 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>115</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 121.

<sup>116</sup> - وزارة التّجارة، مديريّة المنافسة، منشور وزاري رقم 189/و ن/م ع/ض ن ت/م/08، يتضمّن تقديم وكيفية تطبيق قانون 08-12 المعدّل والمنتّم للأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، 16 أكتوبر 2008، منشور على:

[www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz)

<sup>117</sup> - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 78.

### ثالثاً: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات المالية، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية والتي تتمثل أساساً في نشر القرارات الصادرة بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة، وهذا بموجب المادة 3/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتّم.

إلا أنّه قبل النّظر إلى مضمون هذا الإجراء يجب أولاً التّمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلامية والتي تسمح لكل شخص بالإطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها<sup>118</sup>. والنّشر كعقوبة وهذا ما جاء في المادة 45 السالفة الذكر، إذ يعد نشر القرار كجزء مكمل للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية<sup>119</sup>. بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرّسمية للمنافسة التي يصدرها<sup>120</sup> أو أي وسيلة إعلامية والتي يعينها بنفسه. كما له أيضاً أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها، كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة<sup>121</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العقوبات التكميلية لها آثار مالية رغم أنّ المشرع لم يكتفِها صراحة بأنها ذات طبيعة مالية<sup>122</sup>، فنشر القرار أو تعليقه كعقوبات لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، ومثال ذلك نشر القرار في جريدة يومية وفي صفحة كاملة، أو الإعلان عنه في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة جدّاً، فتتضمّن العقوبات المالية التكميلية بالتّوازي مع العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها مجلس المنافسة.

<sup>118</sup> - أنظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدل والمتّم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>119</sup> - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011، ص 123.

<sup>120</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يتضمّن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدّد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، مرجع سابق.

<sup>121</sup> - لخضاري أعر، مرجع سابق، ص ص 91-92.

<sup>122</sup> - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 37.

بعدما تطرّقنا في الجزء الأول من دراستنا إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس المنافسة من الناحية النظرية، فإننا لا نكتفي بهذا القدر كون أن الواقع يثبت عكس ذلك، بحيث منذ صدور الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة لم يلاحظ أي نشاط مكثّف لهذا المجلس مقارنة مع حجم الصلاحيات المخوّلة له، والجدير بالذكر أنّ المجلس لم ينص عليه لأول مرة الأمر رقم 03-03 السالف الذكر وإتّما أنشأ لأول مرة بموجب الأمر رقم 06-95 المتعلّق بالمنافسة (ملغى)، إلا أن تجميد نشاط مجلس المنافسة راجع لعدّة أسباب قلّصت من فعاليته كهيئة ضبط مستقلة والتي تعتبر المفتاح الأساسي لضبط عملية المنافسة في الجزائر.

فبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري وبصفة صريحة باستقلالية مجلس المنافسة، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي كونها لا تخلو من قيود تحدّ من درجتها، بحيث يبقى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية (مبحث أول). إضافة إلى الصعوبات التي تعتريه في الظهور كهيئة قويّة لترقية المنافسة وحمايتها، لاسيما أن أغلب الأعوان الاقتصاديين تجهل وجوده، وأكثر من ذلك انتشار السوق الموازية وكثرة الممارسات المنافية للمنافسة في السوق الوطنية والتي يصعب للمجلس اكتشافها (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### محدودية استقلالية مجلس المنافسة

حتى وإن كان مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لا يخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، إلا أنه يوجد في وضعية التبعية والتي يصعب الفصل فيها<sup>123</sup>، فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لمجلس المنافسة بصفة خاصة وسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة، نستشف بعض القيود التي تجعل من هذه الاستقلالية نسبية وأكثر من ذلك نظرية ومظهرية، ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطات السياسية ببعض وسائل التأثير سواء على الجانب العضوي (مطلب أول)، أو على الجانب الوظيفي (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### محدودية الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

نلمس حدود الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء المجلس (فرع أول)، وإمكانية تجديدهم في كل مرة (فرع ثان)، إضافة إلى تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، وبالرغم من تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أنها مازالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### احتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين

باستقراء المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي... " والمادة 26 من الأمر نفسه التي ورد فيها ما يلي: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي... "

<sup>123</sup> - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, n° 02, 2004, pp. 23-68.

يتضح لنا أن سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي حكر على رئيس الجمهورية، باستثناء عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما تتجلى كذلك تبعية مجلس المنافسة لرئيس الجمهورية في نقل الاختصاص في تعيين المقررين والأمين العام من رئيس مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة<sup>124</sup> إلى رئيس الجمهورية في ظل الأمر رقم 03-03 وفقا للمادة 26 المذكورة أعلاه، وهذا ليس على مجلس المنافسة فحسب بل يملك رئيس الجمهورية والحكومة سلطة تعيين غالبية أعضاء السلطات الادارية المستقلة<sup>125</sup>، كما يتم إنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا وفقا لقاعدة توازي الأشكال، مما يحد من استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة التنفيذية مع أنه بالإمكان تفادي ذلك بإشراك جهات أخرى في التعيين كالسلطة التشريعية أو القضائية<sup>126</sup>.

فإن تعدد جهات تعيين أعضاء السلطات الادارية المستقلة يشكّل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد استقلالية هذه السلطات، وهو ما نجده معمول به في التشريعات المقارنة أين يتم تعيين هؤلاء الأعضاء فيها غالبا من طرف البرلمان وفي أحيان أخرى من طرف لجنة خاصة داخله<sup>127</sup>، ففي التشريع الفرنسي مثلا: يتكوّن مجلس المنافسة من 16 عضواً، يعينون بموجب مرسوم رئاسي حيث يتم تعيين 04 منهم بناء على اقتراح من طرف الوزير المكلف بالتجارة، إلا أنه صدرت في 2008 نصوص قانونية بشأن مجلس المنافسة الفرنسي وتمّ تغيير تسميته إلى "سلطة المنافسة"، التي تتكوّن من 17 عضو يتم تعيين

<sup>124</sup> - نصت المادة 1/37 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين".

<sup>125</sup> - ويتعلق الأمر على سبيل المثال: بمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أين يعين أعضاء هذه الهيئات بموجب مرسوم رئاسي.

<sup>126</sup> - حدري سمير، " السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 51.

<sup>127</sup> - شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 55.

## الفصل الثاني: القيود الواردة على فعالية مجلس المنافسة

رئيسها بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي اللجان المختصة بالمنافسة على مستوى البرلمان بغرفتيه، أما بقية الأعضاء الآخرين فيعينون بموجب مرسوم رئاسي<sup>128</sup>.

أما في التشريع الجزائري فما يمكن ملاحظته هو إقصاء مؤسسات التمثيل الوطني كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من اختيار أعضاء السلطات الادارية المستقلة<sup>129</sup>، باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يشترك في اقتراح أعضاءها كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصفي الوطني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين<sup>130</sup>، كما يعين رئيسها من طرف الوزير الأول<sup>131</sup>.

غير أنه من الناحية العملية يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي<sup>132</sup> وهذا خرقا لما ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان سنة 1994، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية قد استولى على صلاحية مخولة قانونا للوزير الأول، وعليه نتساءل عن مدى دستورية هذا المرسوم من منطلق أنه تم تحديد اختصاصات كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب أحكام المادة 125 من دستور 1996<sup>133</sup>. دليل على أن الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة استقلالية مزيفة.

<sup>128</sup> - Autorité de la concurrence, « L'organisation de l'autorité de la concurrence en vertu des dispositions de la loi de modernisation de l'économie du 04 août 2008 », [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

<sup>129</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, Op.cit, p. 42.

<sup>130</sup> - أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتّم بالقانون رقم 03-04، مرجع سابق.

<sup>131</sup> - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان سنة 1994، يتضمّن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.

<sup>132</sup> - مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جوان سنة 2008 يتضمّن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 04 جوان 2008.

<sup>133</sup> - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 46.



كما نجد كذلك أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي، أين يتم تقاسم صلاحية التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وذلك في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهذا فيما يخص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بحيث تتشكل من أربعة عشر (14) عضو، ثلاثة (03) منهم يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، سبعة أعضاء (07) ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة<sup>134</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بأن تخصيص سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة لرئيس الجمهورية دون غيره، أمر لا يضمن الإستقلالية من الناحية العضوية بحيث يجعله في تبعية دائمة، لذى من الضروري إشراك المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)<sup>135</sup> في عملية اختيار أعضاء مجلس المنافسة من أجل تدعيم استقلالية هذا الأخير اتجاه السلطة التنفيذية.

### الفرع الثاني

#### إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة

نصت المادة 4/25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على قابلية تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات دون تحديد عدد المرات المسموح بها لتلك العملية، إذ

<sup>134</sup> - المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>135</sup> - للتدقيق أكثر حول صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 04 ماي سنة 1996، ج ر ج ج عدد 28، صادر في 28 ماي 1996.

تعتبر إمكانية تجديد الأعضاء من بين المظاهر التي تمسّ بسير أعمال المجلس، نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى<sup>136</sup>.

فإنّ أعضاء مجلس المنافسة ولغرض الاستفادة من تجديد العهدة والبقاء في مناصب عملهم، يعملون على إصدار قرارات تتماشى مع توجّهات وآراء سلطة تعيينهم، وهذا ما يجعلهم تابعين لسلطة تعيينهم مما يؤثر على استقلالية المجلس.

### الفرع الثالث

#### تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية

باستقراء المادّة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمّم، نلاحظ أنه بالرغم من أنها حدّدت الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بحيث عبّرت صراحة على استقلاليتها، إلا أنها نصت في الوقت ذاته على ما يناقض ذلك وهذا وفقا لعبارة "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" ما يجعل من استقلاليتها نسبية، كما نلاحظ أنه هناك تراجع لمركزه القانوني بالنسبة للأمر رقم 95-06 الذي لم يكن يضعه لدى أية جهة<sup>137</sup>.

ولو أنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يحول دون ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه بكل استقلالية، بحيث يعتبر البعض أنّ وضع المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة يسمح بتعاون مؤثّر وفعال بين وزير التجارة والمجلس وخلق تكامل ما بين الهيئتين في القيام بمهامهما وامتيازاتهما في مراقبة وضبط السوق وحماية المنافسة الحرّة<sup>138</sup>. إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الوزير المكلف بالتجارة لبعض التأثير على أعمال وقرارات المجلس، خاصة وأنّ المادة 23 المذكورة أعلاه لم تحدّد طبيعة العلاقة

<sup>136</sup> - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 62.

<sup>137</sup> - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة. وكذا أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري للأعمال، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2006-2007.  
<sup>138</sup> - M.R., « De nouvelles missions pour le conseil de la concurrence », journal liberté, du 07 octobre 2007, p. 07.

بين مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، وبالتالي لا يمكن اعتباره إلا جهازا إداريا خاضع مباشرة لوصاية وزير التجارة، كغيره من الأجهزة الادارية التابعة لهذا الأخير<sup>139</sup>.

كما يثار إشكال آخر في هذا الصدد، وذلك في نص المادة 26 من قانون المنافسة في فقرتها الثالثة التي جاء فيها أن الوزير المكلف بالتجارة يعين ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار حيث يشاركان في أشغال المجلس، وبالتالي يعملان على الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، وهذا ما يؤدي إلى المساس باستقلالية مجلس المنافسة بطريقة غير مباشرة، حتى ولو كان الممثلان لا يشاركان في عملية التصويت على قرارات المجلس<sup>140</sup>.

### المطلب الثاني

#### محدودية الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة

بالرغم من وجود معالم الاستقلالية الوظيفية لدى مجلس المنافسة، إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية المنشئة لمجلس المنافسة نلاحظ تردد المشرع الجزائري في إضفاء الاستقلالية الوظيفية المطلقة. ومن بين أهم القيود التي تحد من هذه الاستقلالية، خضوعه لرقابة السلطة التنفيذية (فرع أول) وكذا رقابة السلطة التشريعية دون وجود مبرر أو أساس دستوري لذلك (فرع ثان)، إضافة إلى تقليص المشرع من صلاحيات المجلس سواء من الناحية القانونية أو العملية، وبالتالي الإنقاص من فعاليته كهيئة رئيسية ناظمة للسوق الوطنية (فرع ثالث).

### الفرع الأول

#### خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية رقابة على مجلس المنافسة من خلال تأطير اختصاصاته، وبالتالي يمكن لها ألا تمنح لهذا المجلس بعض الاختصاصات في مجال مراقبة المنافسة، إذ أنه يمكن للحكومة أن تحلّ

<sup>139</sup> - شيخ أعمار بسمينة، مرجع سابق، ص 57.

<sup>140</sup> - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 270.

محل مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات وهذا ما يتنافى مع استقلاليته (أولاً)، إضافة إلى تجريد المجلس من حقه في إعداد ميزانيته (ثانياً).

### أولاً: سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة

نجد أن عدم قابلية القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة للإلغاء أو التعديل من قبل السلطة التنفيذية ضماناً غير مكرّسة عند مجلس المنافسة<sup>141</sup>، والدليل على ذلك نجده في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة التي ورد فيها ما يلي: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة...".

انطلاقاً من نص المادة يتضح لنا بأن الحكومة تملك حق تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى رفض منح الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، وهذا خلافاً لما جاء به قانون المنافسة الصادر بالأمر رقم 95-06<sup>142</sup> أين كان المجلس يستقلّ بترخيص أو رفض التجميع دون تدخّل السلطة التنفيذية. إذن من خلال ما سبق، نستنتج أنّ تمنع الحكومة بسلطة تجاوز قرارات مجلس المنافسة ما هو إلاّ تأكيد على تدخلها المباشر في أعمال المجلس، وهذا ما يتنافى مع الاستقلالية الوظيفية التي تقتضي عدم قابلية قرارات المجلس لإعادة النّظر فيها من طرف السلطة التنفيذية.

### ثانياً: تجريد مجلس المنافسة من صلاحية إعداد ميزانيته

رغم اعتراف المشرّع بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة، إلا أنه لم يعترف له بالحق في وضع سياسته المالية، وهذا ما يظهر لنا من خلال المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّلة بموجب قانون رقم 08-12 التي جاءت على النحو الآتي: " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة...". فإن ميزانية المجلس تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، في حين كانت تسجل قبل التعديل الذي مسّ هذه المادة ضمن أبواب ميزانية رئيس الحكومة. كما تخضع ميزانية

<sup>141</sup> - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>142</sup> - أنظر المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 25 جانفي سنة 1996، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

المجلس للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، كما يحدّد نظام أجور أعضائه والأمين العام والمقرّر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي<sup>143</sup>.

إضافة لما سبق، فإنه بالتعمّن في النصوص المنشئة لمجلس المنافسة لا نجد أي أثر لإملاك المجلس لمصادر خاصة يمولّ بها ميزانيته باعتبار أن هذه الأخيرة تمولّ من طرف خزينة الدولة، عكس بعض السلطات الادارية المستقلة الأخرى التي تمولّ ميزانيتها عن طريق أتاوى تتلقاها مقابل الأعمال والخدمات التي تؤدّيها<sup>144</sup>.

### الفرع الثاني

#### خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية

إن إشكالية استقلالية مجلس المنافسة يمكن كذلك أن تطرح من كون المجلس يفتقد إلى أساس واعتماد في الدستور، إذ أن وجود المجلس مستمد من القانون الذي يعتبر مصدر قيامه وإنشائه، ويترتب على ذلك أن وضعيته ليست مضمونة ولا مستقرة لأن ما ينشئه قانون قد يلغيه قانون آخر<sup>145</sup>.

ففي سنة 1995 اتخذ رئيس الجمهورية الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة كأول قانون للمنافسة تمّ بموجبه إنشاء مجلس المنافسة، ولكن في سنة 2003 قام رئيس الجمهورية باستصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه تمّ إلغاء الأمر رقم 95-06 السالف الذكر، إلا أنه في سنة 2008 تدخل البرلمان بموجب القانون رقم 08-12 لتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ثمّ بعد سنتين تدخل البرلمان للمرّة الثانية لتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 10-05.

<sup>143</sup> - المادة 32 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدّل والمتمّم يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق. وللمزيد من التفصيل حول تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 06 ماي سنة 2012، يحدّد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرّر العام والمقررين، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 13 ماي 2012.

<sup>144</sup> - مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تمول ميزانيتها من طرف الدولة كما تتحصل على أتاوى محدّدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي سنة 1998، يتعلّق بالأأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 24 ماي 1998.

<sup>145</sup> - محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 269.

إذن من خلال كل هذه التعديلات يقوم المشرع بممارسة نوع من الرقابة على الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة، والتقليص من صلاحياته في كل مرة، إذ يمكن للمشرع في أي لحظة حل محل مجلس المنافسة واستبداله بسلطة أخرى<sup>146</sup>، باعتبار أن النصوص المنشئة لمجلس المنافسة ليست بنصوص دستورية، إذ لا يعدّ هيئة دستورية<sup>147</sup> ليكون في مأمن من الحل والإستبدال من قبل المشرع، وهذا ما لا نجد له مثيل لدى مجلس المنافسة المغربي، بحيث تغير وضع مجلس المنافسة المغربي بعد صدور دستور 2011 إذ أصبح هيئة دستورية وذلك في نص المادة 166<sup>148</sup> بعدما كان مجرد هيئة استشارية، وبالتالي لا يمكن للمشرع حله ولا استبداله بهيئة أخرى باعتباره هيئة مكرّسة دستوريا.

### الفرع الثالث

#### التقليص من صلاحيات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى قانون المنافسة الصادر بالأمر رقم 95-06 (ملغى)، يتضح لنا تراجع مكانة مجلس المنافسة، إضافة إلى تأكيد طابعه الترتيبي الموجّه للاستهلاك الأجنبي، فبالرغم من أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فصلّ في العديد من المسائل التي كانت غامضة في ظل الأمر رقم 95-06 إلا أنه قلّص من استقلالية هذا المجلس وذلك بالتضييق من صلاحياته كهيئة فعّالة ترمي إلى حماية المنافسة وترقيتها، بحيث تمّ تجريده من صلاحية تعيين الأمين العام والمقرّرين (أولا)، كما تمّ التقليص من صلاحياته في المساهمة في وضع النصوص القانونية (ثانيا).

#### أولا: التقليص من صلاحيات مجلس المنافسة في تعيين الأمين العام والمقرّرين

حوّل المشرع لرئيس مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة سلطة تعيين المقرّر العام والمقرّرين، إلا أنه تراجع عن ذلك عند إصداره للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ نقل هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية دون سواه، ما يؤثّر سلبا على نشاط مجلس المنافسة ويصعب عليه

<sup>146</sup>- GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991, p. 44.

<sup>147</sup>- نفس الشيء يقال على كل السلطات الادارية المستقلة.

<sup>148</sup>- نصت على ما يلي: " مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار" من ظهير شريف رقم 91. 11. 1 صادر في 29 جويلية سنة 2011، بتنفيذ الدستور المغربي، مرجع سابق.

تحقيق الأهداف المسطره لقانون المنافسة وتجسيدها عمليا، لاسيما وأن وظيفة المقررین تعدّ الوظيفة الأساسية داخل المجلس.

**ثانيا: التقليل من صلاحيات مجلس المنافسة في المساهمة في وضع النصوص القانونية**

باستقراء المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب قانون رقم 10-05، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أسقط الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة، بحذفه لعبارة: " بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"، حيث كان يستشار وجوبا حول تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، وكذا في حالة تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها<sup>149</sup>.

وانطلاقا مما سبق، نفهم أن المشرع الجزائري لا يعطي أهمية لاستشارة مجلس المنافسة وبالخصوص في المسائل المتعلقة باتخاذ قرارات من شأنها التأثير على مصير الاقتصاد الوطني بأكمله<sup>150</sup>، وبالتالي تهيمش المجلس والتضييق من صلاحياته الاستشارية وكذا الحد من فعالية دوره كسلطة ضبط مستقلة عامة، لاسيما وكما ذكرنا سابقا في الجزء الأول من دراستنا أن الآراء التي يبيدها مجلس المنافسة بصدد الاستشارات الإلزامية تبقى مجرد اقتراحات، فهي لا ترتب آثار قانونية بالنسبة للهيئات المستشارة<sup>151</sup>.

وفي سياق ذي صلة، أنه من الناحية الواقعية تتخذ العديد من الإجراءات المتعلقة بالمنافسة دون الرجوع إلى مجلس المنافسة بقصد استشارته<sup>152</sup>. مما جعل البعض يطلق عليه وصف "الهيكل بدون روح حتى يثبت العكس"<sup>153</sup>، وهذا خلافا لما هو عليه مجلس المنافسة الفرنسي، حيث وصف مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 26 مارس 1999 مجلس المنافسة الفرنسي بأنه "جهاز رقابة المشروعية في مجال المنافسة" نظرا لفعالية دوره الاستشاري<sup>154</sup>.

<sup>149</sup> - أنظر المادة 05 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، مرجع سابق.

<sup>150</sup> - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 24.

<sup>151</sup> - للتدقيق أكثر حول هذه النقطة، أنظر: عليان مالك، مرجع سابق، ص ص 40-41.

<sup>152</sup> - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص ص 53-54.

<sup>153</sup> - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 24.

<sup>154</sup> - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 62.

## الفصل الثاني: القيود الواردة على فعالية مجلس المنافسة

وعلى ضوء هذه الدراسة، يتبين لنا بأن السلطات السياسية يمكن أن تمارس شتى الضغوطات على مجلس المنافسة نتيجة تدخلها وتأثيرها المتواصل على أعماله، مما يؤدي إلى القول بأن استقلالية مجلس المنافسة وإن كانت مقررة قانوناً إلا أنه لن يكون لها تطبيق فعلي واقعي كون أن السلطات السياسية تعمل على تدمير معناها، فيصبح عدم جدوى القواعد القانونية ممارسة شائعة<sup>155</sup>، إضافة إلى انعدام إرادة الدولة الجزائرية في التخلي عن هيمنتها وكذا رقابتها المفرطة على مختلف الهياكل الإدارية.<sup>156</sup>

<sup>155</sup> - عيساوي عز الدين، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 31.

<sup>156</sup> - براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 60.



## المبحث الثاني

### قصور دور مجلس المنافسة على التحكم في السوق

أحيط مجلس المنافسة من طرف المشرع الجزائري بكل الحماية القانونية الضرورية من أجل أن يقوم بدوره بجديّة ومصداقية، وحتى يحتلّ مكانة متميزة في المحيط الاقتصادي، وذلك لحماية المنافسة والسوق الوطنية من الممارسات المنافسة للمنافسة.

إلا أن الواقع العملي أثبت العديد من التناقضات الملاحظة على هذه الهيئة، بحيث طغت على كل محاولات المشرع لإخراجه إلى صدارة الساحة الاقتصادية والقانونية نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة، كونه يشغل كهيئة بيروقراطية تعمل في ظروف مبهمّة بعيدة من أن تكون ضامنة لشفافية النشاطات الاقتصادية<sup>157</sup>. مما أدى إلى عزله على التحكم في السوق الرسمية النظامية (مطلب أول)، إضافة إلى انتشار السوق الموازية بعيدا عن رقابة مجلس المنافسة (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### قصور دور مجلس المنافسة على التحكم في السوق الرسمية

إن حماية المنافسة والسوق الوطنية يتطلّب القضاء على السلوكات والممارسات التي يكون غرضها أو آثارها منافيا وماسا بحرية التجارة والصناعة، ومراقبة كل العمليات التي تؤثر في تركيبية الأسواق وفي هيكلها، للحفاظ على استقرارها ونظامها.

إلا أنه بفحص النظر في الأسواق الجزائرية، نلاحظ أنه تسودها الفوضى وعدم التنظيم، ما يؤكد بأن مجلس المنافسة عاجز على مراقبة النشاطات الاقتصادية نتيجة النقص في وسائل التدخل (فرع أول)، وكذا غياب الإتصال مع المحيط الاقتصادي والمؤسساتي (فرع ثان).

<sup>157</sup> - BENNADJI Chérif, « Le droit de la concurrence en Algérie », RASJEP n° 03, 2000, p. 160.

### الفرع الأول

#### عدم فعالية آلية الإخطار التلقائي

يعتبر الإخطار التلقائي إبداع جديد في القانون الجزائري، إذ يسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجّه لسياسة المنافسة وكذا التّدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهّلة قانوناً لذلك<sup>158</sup>.

إلا أنه بالرغم من هذه الأهمية العملية لهذا الإجراء، لم يلجأ إليه مجلس المنافسة الجزائري منذ نشأته، رغم وجود ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية لم يتم الإخطار بها بطرق أخرى للإخطار. لتبقى بذلك العديد من الممارسات المقيدة للمنافسة غير معاقب عليها بالرغم من علم المجلس بوجودها، مما يؤدّي إلى المساس بحريّة المنافسة ونزاهتها التي من المفترض على المجلس أن يحميها<sup>159</sup>. لذا نتساءل ما الهدف من منح المجلس لمثل هذه السلطة الواسعة في التّدخل لقمع الممارسات المنافية للمنافسة إذا لم تكن محل التنفيذ؟ ما يؤكد في كل مرّة أن الإشكال ليس في وجود النصوص القانونية من عدمها وإنما في تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع<sup>160</sup>.

ويمكن القول بأن عدم لجوء مجلس المنافسة لإجراء الإخطار التلقائي يعود لسببين رئيسيين: فمن جهة غموض العمليات التجارية التي لا نجد لها أثر سوى لدى المتعاملين المعنيين، ومن جهة أخرى جمود وركود نشاط مجلس المنافسة نظراً للتأخر في تنصيب تشكيلته الجديدة رسمياً كما نص عليها القانون.

### الفرع الثاني

#### الإفتقار لثقافة المنافسة

رغم المجهودات المبذولة إلا أنه لا يزال مجلس المنافسة مجهولاً في الواقع الاقتصادي، بحيث أن أغلب المؤسسات تجهل وجوده، وأهمية دوره في احترام قواعد المنافسة إذ نجد أنه سوى دارسي القانون من يعلمون بوجود مثل هذه الهيئة، نظراً لانعدام ثقافة المنافسة لدى الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي

<sup>158</sup> - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 31.

<sup>159</sup> - قابة سورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،

2001، ص 61.

<sup>160</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 16.

دفع البعض إلى المطالبة بحله نظرا إلى أنه يشكل عبئا على ميزانية الدولة دون مردود إيجابي من جانبه، وتمّ تكييفه على أنه مؤسسة ملتهمة للميزانية<sup>161</sup>.

عكس مجلس المنافسة التونسي الذي يسعى بثتى الوسائل لنشر ثقافة المنافسة، إذ يقوم بمظاهرات وملتقيات على مستوى الجامعات حول المنافسة وترقيتها، أما مجلس المنافسة الجزائري فلا يقوم بمثل هذه الأعمال لنشر مفاهيم المنافسة، إذ يعتبر ذلك من بين التّحديات التي تواجه المجلس، بحيث صرّح وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة أنه بعدما تمّ التصيب الفعلي لمجلس المنافسة ثمة تحد كبير يواجه المجلس ألا وهو ترسيخ ثقافة المنافسة في الفضاء الاقتصادي حتى تصبح حقيقة ملموسة بالنسبة للمؤسسات والمستهلكين على حد سواء<sup>162</sup>.

هذا إضافة إلى أن مجلس المنافسة لم يتحصل على مقر دائم ومستقل مما يجعله معزول عن العالم الخارجي، إذ أنه يتواجد مؤقتا في إحدى أجنحة وزارة العمل، علاوة على أن قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة لم تنتشر ولا واحدة منها في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي تعد وسيلة حيوية لنشر ثقافة المنافسة، بحيث ترفض وزارة المالية إضافة ميزانية خاصة بها<sup>163</sup>.

### المطلب الثاني

#### انتشار السوق الموازية

إن تجميد مجلس المنافسة أدى إلى ظهور اقتصاد مواز يكاد يبتلع السوق الرسمية النظامية، ما يهدد نمو اقتصاد البلاد، ويصعب على مجلس المنافسة أداء مهامه ويجعله هيئة غير فعالة إذ تطغى على السوق الموازية الممارسات غير المشروعة التي تضغط باتجاه منع حرية المنافسة، بحيث يكثر الأعوان الاقتصاديين الفعليين مقابل القانونيين في السوق (فرع أول)، إضافة إلى عدم تمكن مجلس المنافسة من الكشف عن العمليات التجارية المبهمة والسرية (فرع ثان).

<sup>161</sup> - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 138.

<sup>162</sup> - مداخلة السيد وزير التجارة في مراسم حفل تنصيب أعضاء مجلس المنافسة، وزارة التجارة، 29 جانفي 2013،

منشورة على: [www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz)

<sup>163</sup> - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 118.

### الفرع الأول

#### كثرة الأعوان الاقتصاديين الفعليين مقابل القانونيين

تتميز السوق الجزائرية بكثرة الأعوان الاقتصاديين الفعليين مقابل القانونيين منهم التجار الذين يحتلون أروسة الطرقات لعرض منتوجاتهم، وكذا كثرة الأنشطة التي تدر عائدا في السوق إلا أنه غير مصرّح به لدى السلطات العمومية<sup>164</sup>، مما ولد سوق موازية تكاد تقضي على السوق الرسمية، بحيث يحتل السوق الموازي حسب تصريحات رئيس الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين السيد الحاج الطاهر بولنوار على حوالي 50% من السوق الوطنية<sup>165</sup>. كما أثبت الميدان حيازة العديد من الأشخاص الطبيعيين لسجلات تجارية متعدّدة ومختلفة في آن واحد، إذ يتم استعمال كل دفتر كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الفرص المتاحة<sup>166</sup>.

يشكل السوق الموازي عبء على خزينة الدولة سنويا 200 مليار دج حسب المديرية العامة للضرائب، نتيجة تهرب الأعوان الاقتصاديين من دفع الضرائب والذي أصبح مصدر خطر على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تفشي نشاط التهرب الذي يعتبر ممونا أساسيا للسوق الموازي، مما يعرقل مجلس المنافسة من اكتشاف الممارسات المنافية للمنافسة، ويبقى الاقتصاد الوطني رهين المحروقات منذ الإستقلال<sup>167</sup>.

ويعود السبب في كثرة الأعوان الاقتصاديين غير الشرعيين إلى غياب رؤية واضحة من قبل مجلس المنافسة، كونه وسيلة أوهمتنا به الدولة لتحقيق أهدافها في الدّخول للمنظمة العالمية للتجارة والتماشي مع نظام اقتصاد السوق مثل الدول الغربية، إضافة إلى انتشار البيروقراطية وعدم تطبيق القوانين بصرامة.

<sup>164</sup> - قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 10.

<sup>165</sup> - ه.م، تجميده أدى إلى ظهور السوق الموازية: اتحاد التجار يثمن إعادة تنصيب مجلس المنافسة، جريدة البلاد، 30 جانفي 2013، [www.albiladpress.com](http://www.albiladpress.com)

<sup>166</sup> - كايس شريف، "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، جامعة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 276.

<sup>167</sup> - بوغرارة عبد الحكيم، السوق الموازي يكلف خسارة 20 ألف مليار سننيم سنويا، جريدة الشعب، 09 أوت 2009، [www.djazairss.com/](http://www.djazairss.com/)

### الفرع الثاني

#### عدم تمكن مجلس المنافسة من متابعة العمليات التجارية السرية

يواجه مجلس المنافسة صعوبات حقيقية في محاولة تحديد مدى المنافسة الحقيقية في السوق وسلوك الشركات في كل سوق، نتيجة العلاقات التجارية المبهمة التي تسود السوق غير الرسمية (الموازية)، فكيف يمكن متابعة العمليات التجارية ميدانيا من قبل مجلس المنافسة في حين أن أغلب العمليات تتم بصفة غامضة لا أثر لها سوى لدى المتعاملين المعنيين، وكذا الإعتماد الكلي على المواد المستوردة التي تتركز على مراكز احتكارية مختفية، بحيث وقفت الحكومة عاجزة على التصدي للمضاربة التي تحد من الدّخول إلى السوق للعديد من المتعاملين الاقتصاديين وكذا أمام الإرتفاع المفعل للأسعار للعديد من المواد في العديد من المناسبات<sup>168</sup>.

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن إدراج الصفقات العمومية ضمن المجالات التي يطبق عليها قانون المنافسة في تعديل قانون المنافسة في سنة 2008<sup>169</sup> يشكل عبء آخر على مجلس المنافسة، فالواقع العملي يبين أن الحجم الكبير للبرامج الخماسية الخاصة المعدة من طرف رئاسة الجمهورية، والتي مست جميع القطاعات، أدى إلى المنح المسبق للصفقات للمتعاملين المختلفين ثم القيام بمطابقتها لقانون الصفقات العمومية بعد الاشراف على الإنتهاء من انجازها من قبل المستفيدين<sup>170</sup>، وبالتالي غياب الشروط المحققة للمنافسة التّزيهة في مجال الصفقات العمومية.

كما يشكل النظام المصرفي الرّكيب في الجزائر عائق أمام مجلس المنافسة لتمكينه من تحقيق الفعالية المنشودة، بحيث يتم اللجوء إلى الدفع النقدي، متناسين الدفع عن طريق الشيك، إذ حاول رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) في سنة 2005 أن يفرض الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية لكل

<sup>168</sup> - كايس شريف، مرجع سابق، ص ص 276-277.

<sup>169</sup> - أنظر المادة 02 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>170</sup> - كايس شريف، مرجع سابق، ص 277.

صفقة يساوي أو يتجاوز مبلغها 500.000 دج<sup>171</sup>، وتلتزم الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص بقبول تسديد الفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية.

لكن سرعان ما تراجع عن ذلك رئيس الحكومة الذي تلاه في 2006<sup>172</sup> بحيث اعتبر ذلك مضرا للاقتصاد الوطني في الوضع الراهن. إلا أنه بعد 04 سنوات تمت العودة للأخذ بهذا الإجراء بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-181<sup>173</sup>، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ مما يشجع السوق الموازية، وفي هذا الصدد صرح وزير التجارة على أنه لم يتم التخلي عن هذا الإجراء وإنما تم تأجيل تطبيقه حتى يتسنى للدولة تحضير الأرضية جيدا، كما يندرج هذا المرسوم المذكور أعلاه في إطار تطبيق المادة 06 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>174</sup>. لكنّها تبقى مجرد وعود كاذبة لكون المؤسسة لا تؤمن بالشيك، ما يؤكد أن للدولة يد في تدهور الاقتصاد الوطني وعدم فعالية مجلس المنافسة الجزائري بإصدارها لقوانين دون تطبيقها على أرض الواقع.

<sup>171</sup> - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005.

<sup>172</sup> - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج عدد 53، صادر في 30 أوت 2006.

<sup>173</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 14 جويلية 2010.

<sup>174</sup> - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدّل ومتّم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

تعتبر المنافسة الحرّة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، إلا أن ممارسة هذه المنافسة لا بدّ أن يتم في إطار منظّم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون، ونظرا لأهمية ضبط العملية التنافسية تمّ إنشاء جهاز متخصص ومتكامل يضطلع بمهمة حماية وترقية المنافسة في السوق وقمع الممارسات المناهضة للمنافسة، ألا وهو مجلس المنافسة.

بحيث كيف مجلس المنافسة الجزائري بصريح العبارة على أنه سلطة إدارية مستقلة، فلا يعتبر مجرد هيئة استشارية لكون القانون المنشئ له اعترف له بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة، ولا يصنّف ضمن الأجهزة القضائية باعتبار أن قراراته ذات صفة إدارية، فمجلس المنافسة يعتبر الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق إذ يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرّة والنزيهة، وبالتالي زوده المشرع الجزائري بعدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه.

فبصفة الخبير الرّسمي في ميدان المنافسة أوكلت إليه مهمّة تقديم آراء استشارية في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وبموجب هذا الاختصاص يمكن تصنيفه ضمن الهيئات التي تبدي استشارة للسلطات العمومية، كما خولت له سلطة اتخاذ تدابير في شكل أنظمة أو منشورات، إضافة إلى تمتعه بسلطة الرّقابة والتّحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة وكذا توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة حماية للنظام العام الاقتصادي، وبالتالي التقليل من تدخّل القضاء وهذا وفقا لظاهرة "إزالة التجريم"، لكن دون أن يمتد الاختصاص القمعي للمجلس إلى التعويض أو إبطال الممارسات المناهضة للمنافسة.

بالرغم من تزويد مجلس المنافسة بكل الوسائل القانونية المجسدة لتحقيق الفعالية، إلا أنه بقي هيئة غائبة في الساحة الاقتصادية لعشرية من الزمن، إذ منذ إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تمّ تجسيد نشاط مجلس المنافسة مما جعل من أحكامه مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفّر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة.

فبتحليلنا لمواد قانون المنافسة توصلنا إلى استخلاص خيالية الاستقلالية التي يتمنّع بها مجلس المنافسة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وأن تكريسها في النصوص القانونية ما هو إلا ذات طابع تزييني موجه للإستهلاك الأجنبي كالدول الغربية والهيئات الدّولية كالمنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي، بحيث يمكن للحكومة أن تتجاوز قرارات مجلس المنافسة الراضة لعمليات التجميع، وكذا تهميش المجلس والتقليل من صلاحياته نتيجة التأثيرات السلبية التي تمارسها الحكومة

عليه. كما نجد أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 وكذا القانون رقم 10-05 لا يخلو من الثغرات والنقائص لاسيما ما يتعلّق بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة بحيث لم يحدد له المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها عن طريق التنظيم.

كذلك إن نظام وكيفية سير مجلس المنافسة، والنقص في وسائل التّدخل منها الإخطار التلقائي وكذا غياب الإتصال مع المحيط الإقتصادي والمؤسّساتي لم يسمح له من أن يقيم سلطته في السوق، هذا إضافة إلى غياب دوره في نشر ثقافة المنافسة من خلال المنتديات والمحاضرات، وانعدام مقر ثابت له مما يجعله معزول عن العالم الخارجي، كما وأن العقوبات القليلة التي فرضها حتى الآن لم يكن لها تأثير بناء على السوق الوطنية نتيجة تجميد نشاطه، إضافة إلى عدم نشر قراراته في النشرة الرّسمية للمنافسة نظرا لغياب هذه الأخيرة والتي من المفروض أن تكون الوسيلة الأساسية لتقييم مدى تطبيق قواعد المنافسة عن طريق القرارات الصادرة عن المجلس.

ثم إن الاقتصاد الجزائري يقوم على قواعد اصطناعية غير ثابتة تكون مستقرة لفترة معينة وتنتهار لفترات أخرى كلما هزّتها أزمة ما مما يصعب العملية الضبطية، زد على ذلك غياب الإرادة السياسية للمسؤولين في جعل المجلس هيئة قوية تفرض نفسها في السوق، وينتج عن ذلك عدم تحكم مجلس المنافسة في السوق الوطنية وعدم تمكنه من أن يصبح الهيئة المسؤولة عن السوق بلا منازع.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه باعتبار أن السوق الجزائرية تتسع لتتخذ بعدا دوليا مع انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الخارجية بتحضير الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إضافة إلى التنصيب الفعلي لمجلس المنافسة في السنة الجارية، يستوجب تزويده بحق بإمكانيات تتماشى وحجم المهام الموكّلة له، وكذا فتح أبواب المجلس أمام مختلف وسائل الإعلام للتعريف به خاصة اتّجاه الأعران الإقتصادييين والخبراء والأكاديميين، إضافة إلى توضيح الغموض الوارد في بعض النصوص القانونية لاسيما النص الذي يخوّل السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة لتفعيل دوره كهيئة ضابطة للسوق.



## قائمة لأهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

1. ج ر ج ج : ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. د ج : ..... دينار جزائري.
3. ص : ..... صفحة.
4. ص.ص : ..... من الصفحة إلى الصفحة.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

1. **CEPRISCA** : ..... Centre de droit privé et de sciences criminelles d'Amiens.
2. **CNES** : ..... Conseil national économique et social.
3. **Coll** : ..... Collection.
4. **Ibid** : ..... Ibidem (au même endroit).
5. **LGDJ** : ..... Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
6. **N°** : ..... Numéro.
7. **Op.cit** : ..... Opus Citatum (cité précédemment).
8. **P** : ..... Page.
9. **PP** : ..... de Page à la Page.
10. **PUF** : ..... Presses Universitaires de France.
11. **RASJEP** : ..... Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
12. **RCDSP** : ..... Revue critique de droit et sciences politiques.
13. **S/DIR** : ..... Sous Direction.

02.....مقدمة

الفصل الأول:

توسيع اختصاصات مجلس المنافسة من الناحية النظرية

08.....المبحث الأول: إختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الادارية

08.....المطلب الأول: الإختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

09.....الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لاستشارة مجلس المنافسة

10.....الفرع الثاني: أنواع الاستشارات التي يبديها مجلس المنافسة

10.....أولا: الاستشارة الوجوبية

11.....ثانيا: الاستشارة الإختيارية

12.....المطلب الثاني: الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

13.....الفرع الأول: السلطة التنظيمية وأحكام الدستور

15.....الفرع الثاني: مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية

18.....المبحث الثاني: إختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية

18.....المطلب الأول: الإختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

18.....الفرع الأول: الإخطار كإجراء أولي

19.....أولا: الإدعاء أمام مجلس المنافسة

20.....ثانيا: الإخطار التلقائي كآلية لتحقيق الرقابة

22.....الفرع الثاني: التحقيق كوسيلة للرقابة

22.....أولا: الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق

23.....ثانيا: سلطات والتزامات المحققين

23.....1- سلطات المحققين

24.....2- التزامات المحققين

25.....ثالثا: تنظيم إجراء التحقيق

25.....1- مرحلة التحري الأولي

26.....2- مرحلة التحقيق الحضورى

27.....	المطلب الثاني: الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة
27.....	الفرع الأول: شروط ممارسة السلطة القمعية
28.....	أولاً: أن لا تكون العقوبة سالية للحرية
28.....	ثانياً: خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها القضاء
29.....	الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار صلاحياته التنازعية
30.....	أولاً: التدابير التحفظية
31.....	ثانياً: العقوبات المالية
34.....	ثالثاً: العقوبات التكميلية

## الفصل الثاني

### القيود الواردة على فعالية مجلس المنافسة

37.....	المبحث الأول: محدودية استقلالية مجلس المنافسة
37.....	المطلب الأول: محدودية الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة
37.....	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين
40.....	الفرع الثاني: إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة
41.....	الفرع الثالث: تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية
42.....	المطلب الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة
42.....	الفرع الأول: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التنفيذية
43.....	أولاً: سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة
43.....	ثانياً: تجريد مجلس المنافسة من صلاحية إعداد ميزانيته
44.....	الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية
45.....	الفرع الثالث: التقليل من صلاحيات مجلس المنافسة
45.....	أولاً: التقليل من صلاحيات مجلس المنافسة في تعيين الأمين العام والمقررين
46.....	ثانياً: التقليل من صلاحيات مجلس المنافسة في المساهمة في وضع النصوص القانونية
48.....	المبحث الثاني: قصور دور مجلس المنافسة على التحكم في السوق
48.....	المطلب الأول: قصور دور مجلس المنافسة على التحكم في السوق الرسمية

49.....	الفرع الأول: عدم فعالية آلية الإخطار التلقائي
49.....	الفرع الثاني: الإفتقار لثقافة المنافسة
50.....	المطلب الثاني: انتشار السوق الموازية
51.....	الفرع الأول: كثرة الأعوان الاقتصاديين مقابل الأعوان القانونيين
52.....	الفرع الثاني: عدم تمكن مجلس المنافسة من متابعة العمليات التجارية السرية
55.....	<b>خاتمة</b>
58.....	قائمة المراجع
68.....	الفهرس

أولاً: باللّغة العربية

أ. الكتب:

1. بوضيف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
2. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة: على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-02-12 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

أ. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010.
2. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

ب- المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجستير:

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

2. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.
3. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011.
4. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
5. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.
6. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.
7. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
8. براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
9. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007.
10. تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
11. جزاي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
12. حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

13. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
14. رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
15. شيخ امر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
16. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
17. عموره عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
18. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
19. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
20. فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
21. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
22. قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
23. لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي: دراسة نقدية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

24. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
25. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

- مذكرة الماستر:

- فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

III. المقالات:

1. آيت وازو زائنة، " دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 352-363.
2. حدري سمير، " السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 43-64.
3. عيساوي عز الدين، " الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 24-42.
4. كايس شريف، "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، جامعة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص ص 270-279.
5. موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب: ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 321-329.



**IV. النصوص القانونية:**

(أ) - الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

(ب) - النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
5. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا).
6. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية سنة 1989، يتعلّق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
7. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 جانفي سنة 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
8. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

9. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر ج ج ج عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
10. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل و متمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدّل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
11. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ج عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدّل و متمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج ر ج ج ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
12. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلّق بالبلديّة، ج ر ج ج ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
13. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلّق بالولاية، ج ر ج ج ج عدد 12، صادر في 23 فيفري 2012.
- (ج) - النصوص التنظيمية:
1. مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتضمّن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر ج ج ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 04 ماي سنة 1996، ج ر ج ج ج عدد 28، صادر في 28 ماي 1996.
2. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي سنة 1996، يحدّد النّظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر ج ج ج عدد 05، صادر 21 جانفي 1996.
3. مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان سنة 1994، يتضمّن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ج عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.

4. مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 23 ماي 1996.
5. مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 24 ماي 1998.
6. مرسوم تنفيذي رقم 2002-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
7. مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج عدد 53، صادر في 30 أوت 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 14 جويلية 2010.
10. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.
11. مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.
- (د) - القرارات الفردية:
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جوان سنة 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 04 جوان 2008.
- V. النصوص القانونية للمملكة المغربية:
- (أ) - الدستور:
- ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 29 جويلية سنة 2011، بتنفيذ الدستور المغربي، ج ر ج ج عدد 5964 مكرر، صادر في 30 جويلية 2011، [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com)

(ب) - النصوص التشريعية:

- القانون رقم 99-06، يتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.00.1، المؤرخ في 5 جوان سنة 2001، ج ر عدد 4938، صادر في 27 سبتمبر 2001، [www.adala.justice.gov.m/](http://www.adala.justice.gov.m/)

**VI. أعمال مجلس المنافسة:**

1. مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 2000. ر. 05، صادر في 19 نوفمبر سنة 2000، حول الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).
2. مجلس المنافسة الجزائري، رأي عدد 01 لسنة 2001، مؤرخ في 18 جانفي 2001، يتعلق بعملية تركيز اقتصادي بين شركتي أب فولفو ورينو، (غير منشور).
3. مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 2001. ر. 02، صادر في 7 أكتوبر سنة 2001، يتعلق بطلب مؤسسة "سفيتال" رأي استشاري من مجلس المنافسة، (غير منشور).
4. مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 62160 لسنة 2007، مؤرخ في 1 فيفري 2007، يتعلق بمدى جواز منح إعفاء جماعي، (غير منشور).

**VII. الوثائق:**

1. أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري للأعمال، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2006-2007.
2. وزارة التجارة، مديرية المنافسة، منشور وزاري رقم 189/و ن/م ع/ض ن ت/م م/08، يتضمن تقديم وكيفية تطبيق قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، 16 أكتوبر 2008، منشور على: [www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz).
3. مداخلة السيد وزير التجارة في مراسيم حفل تنصيب أعضاء مجلس المنافسة، وزارة التجارة، 29 جانفي 2013، منشورة على: [www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz)

**VIII. الجرائد:**

1. بوغرة عبد الحكيم، السوق الموازي يكلف خسارة 20 ألف مليار سنويا، جريدة الشعب، 09 أوت 2009، [www.djazairess.com/](http://www.djazairess.com/)
2. ه.م، تجميده أدى إلى ظهور السوق الموازية: اتحاد التجار يثمن إعادة تنصيب مجلس المنافسة، جريدة البلاد، 30 جانفي 2013، [www.albiladpress.com](http://www.albiladpress.com)

ثانيا: باللغة الفرنسية

**I. Ouvrages :**

1. BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994.
2. GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991.
3. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
4. \_\_\_\_\_, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
5. \_\_\_\_\_, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.

**II. Articles :**

1. BENNADJI Chérif, « Le droit de la concurrence en Algérie », RASJEP n° 03, 2000, pp. 143-165.
2. LEFEBVRE José, «Un pouvoir réglementaire à géométrie variable», in DECOOPMAN Nicole (s/dir), « le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier », PUF, coll. CEPRISCA, Paris, 2002, pp. 97-110.
3. POESY René, « Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles: aspects procéduraux », RASJEP n° 3, 2000, pp. 347-375.
4. ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, n° 02, 2004, pp 23-68.
5. \_\_\_\_\_, « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés », Revue Idara, n°36, 2008, pp. 07-45.
6. \_\_\_\_\_, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », RCDSF, n° 02, 2011, pp. 07-39.

**III. Jurisprudence :**

**- Jurisprudence du conseil constitutionnel Français :**

- Conseil constitutionnel, Décision n° 2000-433, DC, du 27 juillet 2000,

[www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

**VI. Articles de presse :**

- M.R, « De nouvelles missions pour le conseil de la concurrence », journal liberté, du 07 octobre 2007.

**V. Documents :**

Autorité de la concurrence, « L'organisation de l'autorité de la concurrence en vertu des dispositions de la loi de modernisation de l'économie du 04 août 2008 », [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)